جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إعمال أنظمة سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

سعيدي يسرى

زاوي نورالدين

إشراف الأستاذة الدكتورة:

نورة بن بوعبدالله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
بن بوعبدالله نورة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

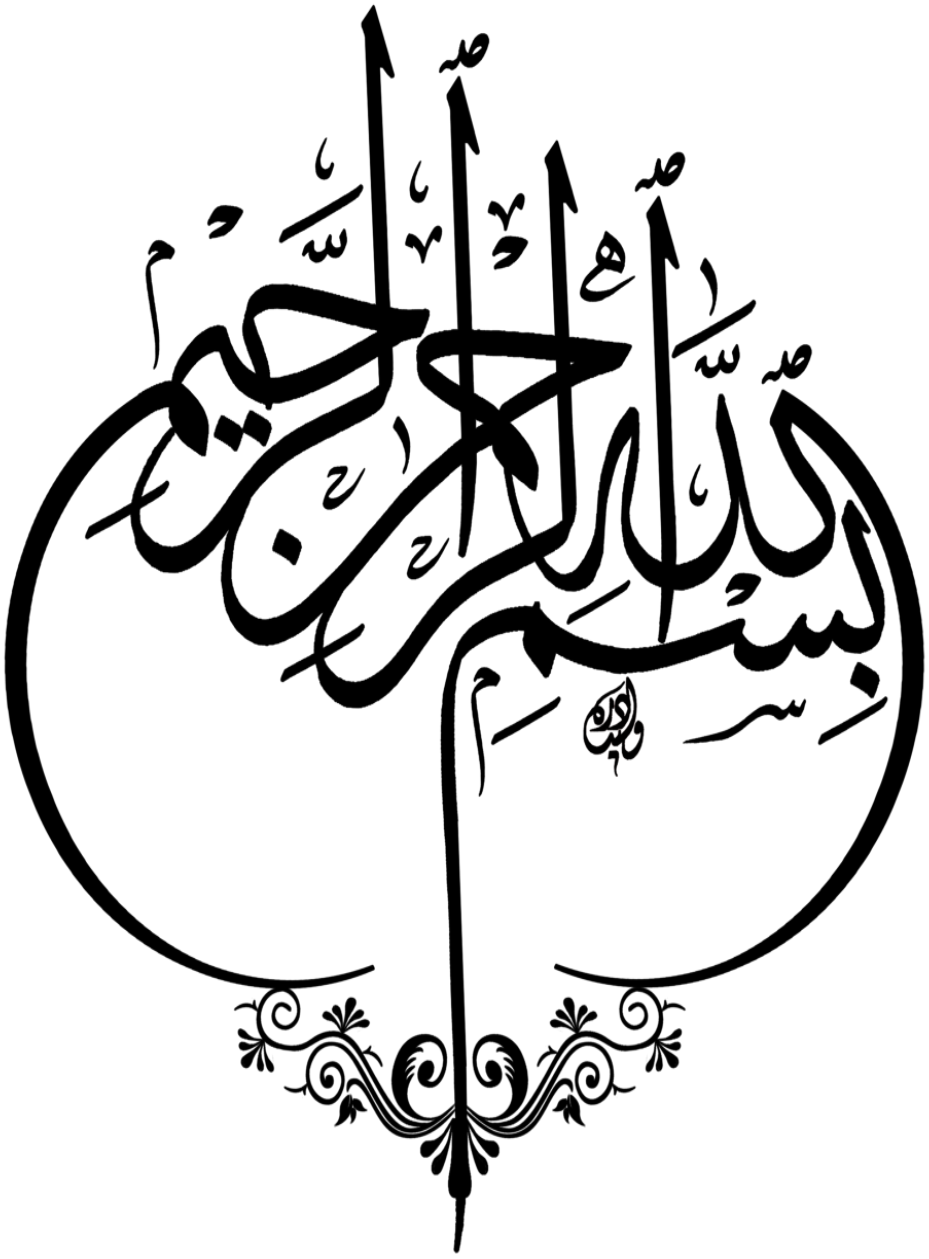

{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة البقرة الآية (185)

كلمة شكر

في البداية الشكر لله و الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مبارك فيه، فإليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا العمل والكمال يبقى لله وحده.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة نورة بن بو عبدالله على جهدها المبذول في تأطير هذا العمل وما قدمته لنا من توجيهات فكانت نعم الأستاذ ونعم المرافق جزاها الله عنا كل خير.

الشكر الوافر والجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بمناقشة هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لأسلك سبل العلم ومهد لي طريقه وسخر لي

الأسباب المساعدة فهذا من فضل ربي وتوفيقه.

أهدي تخرجي الى من سهرت عيونها لأجلي، والشمعة التي أنارت طريقي بدعائها الصادق، الى التي زرعت في نفسي حب العلم وبفضل دعمها المتواصل وصلت الى ما أنا عليه اليوم "أمي الغالية" حفظها الله، أنا سعيدة لانتهاج مسلكك القانوني وأتمنى ان أكون مصدر فخر لك.

الى سندي ومسندي، الى من سعى جاهدا لدعمي وتحقيق احلامي، الى من يريد رؤيتي في الصفوف الأولى من كان و لايزال مصدر الأمان "أبي الغالي" شفاك الله ورعاك.

والدي العزيزين جزاكما الله عني كل خير.

الى من ساندتني ووقفت الى جانبي خالتي عائشة التي طالما كانت مصدر دعم لي وأما بعد أم جزاك الله عني كل خير.

الى صاحبة القلب الطيب والدعاء الصادق جدتي حدة اطال الله في عمرها.

الى أبناء عمي الأقرب الى قلبي إلياس وآية.

الى زميلي نورالدين الذي تقاسم معي التعب في إنجاح هذا العمل وكان خير داعم أعانك الله في حياتك القادمة.

الى كل من يسره نجاحي من قريب وبعيد.

الى كل من انتهج طريق العلم والمعرفة.

الى جميع أحبتي وأصدقائي.

سعيدي يسرى

الإهداء

إلى من كانت دعواتها سراجًا أنار لي الطريق،
إلى أمي، نبع الحنان، وروح الأمان...

إلى من علّمني أن لا شيء يُنال دون جهد،
إلى أبي، سندي وفخري الأول...

إلى من تشاركت معه البدايات، واختبرنا معًا معنى الإخلاص،
إلى أخي العزيز، رفيق الطفولة والمواقف...

إلى من كانت لي صديقة وأختًا في آنٍ واحد،
إلى أختي الحبيبة، مصدر الحب والدعم...

إلى أصدقائي الذين كانوا النور في أوقات العتمة،
والضحكة في لحظات التعب،
إليكم جميعًا، أهدي ثمرة هذا المشوار،
عرفانًا بوجودكم الذي كان دائمًا أغلى مكافأة.

إلى زميلتي وشريكة هذا الإنجاز،
لقد جمعتنا فكرة، ورافقنا هدف،
.فكان التعاون بيننا مثالًا للاحترام والعمل المشترك المثمر
لكِ كل الشكر على صدقك، واجتهادك، وصبرك،
.ولكِ مني كل الأمنيات بمزيد من التميز والتوفيق في مسيرتك العلمية والعملية

زاوي نورالدين

مقدمة

ترتكز العدالة الجزائية على فعالية جهاز القضاء في ضمان السير الحسن لإجراءات الدعوى الجزائية، وما يحيط بها من ضمانات، وعلى رأسها مراعاة عنصر السرعة في الإجراءات، أي احترام عامل الوقت وتقليص مراحل الدعوى دون الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، أو المساس بحقوق الأفراد، خاصة حق الدفاع. ويُعد مبدأ الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة من المبادئ الأساسية التي كرّستها معظم الاتفاقيات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية، كما أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة في إطار سعيه لضمان فعالية العدالة الجزائية، من خلال سلسلة من الإصلاحات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، أبرزها الأمر 15-02، والأمر 17-07، وصولًا إلى آخر تعديل.

وتكمن أهمية موضوع دراستنا في كونه يمس صميم التوازن بين متطلبات الفعالية القضائية وحماية حقوق الإنسان، حيث إن حسم الدعاوى في آجال مناسبة يحدّ من الآثار السلبية المترتبة عن طول أمد الدعوى الجزائية، سواء على الضحية أو المتهم، ويحقق الغاية المنشودة من المحاكمة العادلة، كما يُساهم في معالجة أزمة العدالة الجزائية وما تشهده من تراكم للقضايا وعجز في الأداء.

وتهدف دراستنا إلى تقديم نظرة قانونية لما قرّره المشرع الجزائري من آليات ومواعيد وآجال إجرائية، خاصة ما تعلق منها بحقوق الأفراد، وفي مقدمتها الحق في الحرية والدفاع ضمن آجال معقولة. فالسرعة في الإجراءات لا تعني التسرّع أو المساس بحقوق الأطراف، بل هي توازن دقيق بين مصلحتين: من جهة، السير المنتظم والسريع للمحاكمة، ومن جهة أخرى، تمكين المتهم من إثبات براءته ضمن ضمانات كاملة يكفلها له قانون الإجراءات الجزائية. ومن أبرز أهداف هذه الدراسة الوقوف على جملة الضمانات الإجرائية الكفيلة بتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية.

ويُبرَّر اختيار موضوع الدراسة بما يكتسبه من أهمية في مجال القانون الجزائي ، بالنظر إلى طبيعة المادة الجزائية المرنة، والتي تقتضي مراجعة مستمرة وتعديلات دائمة، حفاظًا على مبادئ المحاكمة العادلة، بما يعكس التطور السريع للسياسة الجزائية الجزائرية، وتحديثها للكثير

من القواعد والأحكام الإجرائية مواكبة متطلبات العصر، أما على المستوى الذاتي، فيعود هذا الاختيار إلى اهتمامنا الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما ما تعلق بمسألة السرعة في الإجراءات، لما تحققه من توازن بين حماية المصلحة العامة المرتبطة بكيان الدولة، وصون الحقوق والحريات الفردية.

ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤل المحوري الآتي: **ما هي الأنظمة الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما هي الإجراءات البديلة والآليات التي تبنّاها المشرع الجزائري لتعزيز سرعة الإجراءات الجزائية؟
- وإلى أي مدى تُساهم هذه السرعة في ضمان محاكمة عادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج الوصفي معتمدين على أداة التحليل من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة وأن دراستنا تناولت أكثر من إجراء من الإجراءات الجزائية تحتاج الى تحليل للتمكن من تقييم فعاليتها في تسريع الإجراءات الجزائية، بما يخدم موضوعنا ذو الطابع الإجرائي البحت.

وباعتبار أن هذه الدراسة تتناول أكثر من محور من محاور الإجراءات الجزائية، والتي تُشكّل في مجموعها جملة من الحلول التي تبنّاها المشرّع الجزائري لمواجهة الأزمة التي تعاني منها العدالة الجزائية، لاسيما في جانبها الإجرائي، فإن ذلك قد انعكس على طبيعة الدراسات السابقة التي استعنا بها، حيث تم الاعتماد على كل دراسة بحسب ما تغطيه من جزئية ذات صلة بموضوعنا، ويُستثنى من ذلك دراسة الدكتور شريف سيد كامل الموسومة بـ«الحق في سرعة الإجراءات الجزائية»، التي تلاقت مع دراستنا من حيث المضمون العام، غير أن ما يُميّز دراستنا هو تركيزها على البُعد التطبيقي في التشريع الجزائري، بخلاف الطرح النظري العام الذي تبنّته تلك الدراسة.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا كباحثين في هذا الموضوع، قلة المراجع التي تواكب التعديلات المتلاحقة على قانون الإجراءات الجزائية، خصوصًا أن تلك التعديلات جاءت متقاربة زمنيًا، وهو ما زاد من أهمية البحث، وأكسبه طابعًا مميزًا.

وبناءً على ما تقدم، سيتم تناول الموضوع وفق الخطة التالية:

- **مقدمة**
- **مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي لنظام السرعة في الإجراءات الجزائية**
- **الفصل الأول: الإجراءات البديلة كآلية لإعمال نظام سرعة الإجراءات الجزائية**
  - المبحث الأول: بدائل الدعوى العمومية كآلية لإعمال سرعة الإجراءات الجزائية
  - المبحث الثاني: بدائل الإجراءات الجزائية كآلية لتسريع الإجراءات
- **الفصل الثاني: الآليات غير المباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية**
  - المبحث الأول: تحديد المدد كآلية غير مباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية
  - المبحث الثاني: المحادثة المرئية كآلية لتسريع الإجراءات الجزائية
- **خاتمة.**

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لنظام سرعة الإجراءات الجزائية

لقد تناولت الكثير من التشريعات الجزائية المعاصرة مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح كبيرة وتعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية من جهة، ومن جهة أخرى بهدف تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء.

وتقتضي دراسة السرعة في الإجراءات الجزائية التعرف على مفهومها وذلك بسبب الاختلاف حول طبيعتها، ففيما يرى البعض انها مجرد حق من حقوق أطراف الدعوى في محاكمة عادلة، يرى الأغلبية أنها مبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية، وهذا ما سندرسه في المطلب أول، وكذا التطرق الى الأسباب والمشاكل التي تؤدي الى بطء وعرقلة في سرعة الإجراءات الجزائية لتبيان أهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية:

حتى نتوصل الى تحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية، سنحاول عرض بعض المحاولات الفقهية في تعريفها وموقف بعض التشريعات الجزائية منها، ثم التطرق الى الأسباب والدوافع التي أدت الى اللجوء اليها:

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية:

من أسمى اهداف العدالة على مر العصور ان يتم النظر في الخصومات والفصل فيها على وجه السرعة، والسنة النبوية السمحاء دعت الى ضرورة الإسراع في فك النزاعات بين الناس دون تأخير، ويتبين ذلك من خلال **حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فال يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار".**[1]

فهناك من الوقائع التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي فصل فيها فورا عن الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه" تقاضى ابن أبي حدرد

1 رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط2، ج6، الرياض، 1425-2005، ص276، رقم الحديث 2458، نقلا عن: أحمد غمام عمارة، أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الامن القضائي في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، 2014، ص103.

دينا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها الرسول عليه الصلاة والسالم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب ابن مالك، فقال يا كعب، فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله قم فاقضه"[1].

فبمجرد وقوع جريمة ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب، والوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، حيث يعرض مرتكب الجرم على جهاز القضاء الذي يتحذ عدة إجراءات لإصدار حكم قضائي نهائي يبين هذا الحق، ويبين العقوبة المقررة لمرتكب هذا الجرم، مرورا بشتى مراحل المحاكمة الجزائية العادلة تطبيقا للمبدأ الدستوري لا إدانة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومستقلة، حيث تنص **المادة 45 من التعديل الدستورية الجزائري لسنة 2020** "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية أدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.[2] وهذا تجسيد لمبدأ قرينة البراءة، وقد اعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية الشيء الذي يعكس إيمانه بضرورتها خاصة في الجرائم التي يستغرق التحقيق فيها مدة طويلة، كما جاء في نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية " **كل قرار يصدر بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم...يودع تقاريرهم في الميعاد المحددة.....**"، و المادة 59 من نفس القانون التي جاءت بـ:" **إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه**"، نلاحظ ان المشرع ركز على ضرورة إعمال هذا المبدأ لضمان محاكمة عادلة على غرار أغلبية التشريعات الجزائية المعاصرة وجل المواثيق الدولية، حيث جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و

1 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافات، باب سكر الانهار، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص. 280، رقم الحديث 0182.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد رقم82، لسنة2020.

السياسية للإنسان أن:" **كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه**" كما نصت المادة التاسعة منه في فقرتها الثالثة :..**يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى أحد القضاة..**"، وأكدت المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ان السرعة في إجراءات المحاكمة هي من اهم ضمانات المحاكمة العادلة،[1] على غرار ذلك أبدت اغلب التشريعات الجزائية تمسكها بهذا المبدأ وعلى راسها القانون الأمريكي الذي نظمه بشكل تفصيلي في قانون سماه ب قانون سرعة المحاكمة وذلك سنة 1974.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري فقد نصت جميع دساتير الدولة الجزائرية على جملة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم، لكنها لم تشر صراحة الى هذا الحق رغم اتضاح تبنيها له في جملة من المواد منها المادة 52 من دستور 1976التي جاءت بضرورة تحديد مدة التوقيف للنظر وعدم جواز تمديدها إلا استثناء في حالات حصرها المشرع، وهي ما يقابلها نص المادة 56 من دستور 1989، والمادة 48 من دستور 1996.

كما اخذ الجانب الأكبر منها الجانب التطبيقي والاجرائي المتمثل في (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) والذي حدد المواعيد والآجال في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، سواء تعلق الأمر بالتحقيق او الإحالة امام المحكمة، مثل تحديد آجل المعارضة والاستئناف وتقديم الطعون منها ما جاء في نص المادتين 411،412 منه والإجراءات المتبعة في حالة الجنح المتلبس بها غيرها من ذات القانون.

وعلى غرار الدستور تجد السرعة في الإجراءات الجزائية أساسها في عدة قوانين على رأسها القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والذي جاءت المادة 10 منه تحت عنوان واجب التقاضي حيث أكدت على انه يجب الفصل

1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004، أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة بتونس، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-47 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

في القضايا المطروحة في أقرب الآجال[1]، ومنه فقد نصت جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية على غرار التشريع لجزائري على حق المتهم في جملة من الضمانات خلال جميع مراحل المحاكمة تتمثل في مبادئ قانونية إجرائية التي تكفل حقه في محاكمة عادلة وإنسانية. [2]

إن سرعة الإجراءات الجزائية في حقيقة الأمر هو مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية وضعتها التشريعات المعاصرة، الغرض منها سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية.

لا توجد تعاريف واضحة وموحدة للسرعة في الإجراءات الجزائية، بالرغم من نص أغلبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عليها، وكذلك التشريعات الداخلية، حيث لم يرد نص واضح يعطي تعريف واضح لها، من غير الآراء الفقهية التي حاولت وضع تعريفات لها، حيث أن الكثير منهم يعتبر السرعة في الإجراءات الجزائية مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجزائية المعاصرة تهدف الى سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية.

حيث يرى البعض بأن السرعة في الإجراءات تعني: الإسراع والاختصار والايجاز عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، لغرض تجنب الإجراءات الطويلة والمعقدة في الحالات العادية، حتى يتم الفصل في الدعاوي دون تأخير نظرا لما تحققه من مصالح نفعية لمتهم والمجني عليه والمجتمع.[3]

وقد عرّفها البعض من الجانب الإجرائي على أنّها: "انتهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في مختلف مراحل متابعة الجريمة خلال مدة وجيزة، دون إطالة لا مبرر لها في سير الدعوى،

1 المادة 10 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017..

2 جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011_2012 ص 13.

3 بلعوط السعيد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، speed in criminal procedures as a guarantee of a fair trial، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 06- العدد-02 ديسمبر 2021، ص 2863.

وذلك مع مراعاة الضمانات الجوهرية، والمقررة لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته ومنها أصل البراءة وحقوق الدفاع، لأن السرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها، حيث لا يجوز انتقاص الضمانات المقررة للمتهم، والتي تؤثر سلبا على حسن سير العدالة الجزائية".[1]

ويعتبرها البعض الآخر بأنها المدة التي تحتاجها الدعوى الجزائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بدون مبرر، فالإجراءات الجزائية يجب أن تبدأ وتنتهي في مدة معقولة طيلة المراحل الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية لاحترام التوازن بين حقوق أطراف الدعوى.[2]

ونستنتج مما سبق ان السرعة في الإجراءات الجزائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات ووضع حد للمحاكمة خلال آجال معقولة، دون المساس بالضمانات المقررة للحقوق الأساسية على جميع مراحل المحاكمة الجزائية.

الفرع الثاني: دوافع اللجوء الى السرعة في الإجراءات الجزائية.

تعمل السرعة في الإجراءات الجزائية على تخفيف العبء على القضاء، الذي يعاني من كثرة القضايا المعروضة أمامه، ويؤثر سلبا على جودة الأحكام القضائية، وذلك على غرار أن المحاكمات الطويلة تكلف الدولة مبالغ باهظة، لذلك تعتبر فكرة السرعة في الإجراءات من أهم الحلول التي تعود بالنفع على المتهم، الضحية والمجتمع، وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

- **أولا: مصلحة المجتمع:** تهدف السرعة في الإجراءات الجزائية الى انهاء المحاكمة في مدد معقولة، وهذا ما يساهم بدور كبير في نجاح العقوبة وتحقيق الردع، فهذا الأخير يستوجب السرعة في اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة، فالوقائع تتأثر بعامل الزمن فتبتعد عن الوضوح والشمول، حيث كلما يتم توقيع العقوبة سريع كلما كان النفع أكبر.

1 جديدي طلال، المرجع السابق، ص15.

2 المرجع نفسه، ص16.

- **ثانيا: مصلحة أطراف النزاع:**

1-بالنسبة للمتهم: قد يكون المتهم من أكثر المتضررين جراء بطء الإجراءات الجزائية، وزيادة مدة الحبس خاصة اذا كان موقوفا، وبالتالي زيادة الأضرار المادية والنفسية عليه ما يؤثر سلبا على حياته الشخصية، لذلك فإن السرعة في الإجراءات تحقق مقومات المحاكمة العادلة ومصلحة المتهم، فإذا كان الحكم بالبراءة كان دعما لأصل البراءة المكفول له، أما بالنسبة للإدانة فيكون قد تحدد مصير المتهم في مدة قصيرة بتوقيع الجزاء عليه وتدعم غرض العقوبة في الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع.[1]

2- **بالنسبة للضحية:** تتحقق مصلحة الضحية من السرعة في الإجراءات الجزائية عندما يتحصل على تعويض في وقت وجيز، وهذا ما يساعد في تولد نوع من الاطمئنان النفسي لدى الضحية أو ذويه دون الانتقام كجرائم القتل أو الضرب، فإن السرعة في الإجراءات الجزائية تعمل هنا بشكل ناجع وفعال للحفاظ على سلامة المجتمع من تولد البغضاء وروح الانتقام لديهم.

المطلب الثاني: أسباب البطء في الإجراءات الجزائية.

تعمل جل التشريعات المعاصرة على توسيع دائرة تطبيق السرعة في الإجراءات الجزائية، إلا انها تواجه صعوبات وعراقيل تعترضها وتؤدي الى البطء في الإجراءات، وبالتالي إطالة مدة التقاضي، سنذكر هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بأطراف النزاع:

يكون أطراف النزاع سواء الضحية او المتهم سببا في إطالة أمد التقاضي بشكل يعود دون تحقيق السرعة في الإجراءات، سنتطرق لهم فيما يلي:

أولا: الأسباب المتعلقة بالمتهم: يتمتع المتهم بجملة من الضمانات في جميع مراحل المحاكمة الجزائية، إذ لا يقع عليه عبء إثبات ادانته فيقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام

1 بلعطوط السعيد، المرجع السابق، ص2864.

الا في بعض الحالات التي حصرها القانون، كما له حرية اختيار طريقة دفاعه عن نفسه، كما له الحق في السكوت والصمت، ولا يتخذ ذلك كدليل ضده استنادا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته، لكن هذا الأخير يمكن ان يساهم بشكل مباشر او غير مباشر في بطء إجراءات الدعوى،[1] يمكن اجمالها في:

1. تغيب المتهم عن الحضور يؤدي الى بطء في الإجراءات، وقد يؤدي الى تأجيل المحاكمة، وكذا صدور أحكام غيابية.
2. كثرة الدفوع والطلبات المقدمة منه، وخاصة طلبات التأجيل المتكررة التي يلجأ اليها بقصد عرقلة سرعة الحسم في القضية.
3. الادعاءات بالإصابة بالجنون وبالأمراض العقلية ما يستوجب إحالته على لجنة طبية مختصة للكشف عن ذلك، مما يؤدي في أغلب الحالات الى تأجيل وتأخير المحاكمة ومنه البطء في الإجراءات.
4. تمسك المتهم بحق الصمت وهو حق مكفول له قانونا، إلا انه قد يؤدي الى عرقلة سير الإجراءات والتحقيق لمدة أطول إذا كان المتهم على علم بالحيثيات والوقائع.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالضحية: قد يساهم هذا الأخير كذلك في بطء الإجراءات الجزائية بطريق مباشر او غير مباشر نذكر منها:

1. قد يساهم الضحية في تأخر إجراءات الدعوى عن طريق تماطله في إحضار الشهود بغية إطالة مدة إيقاف المتهم للنظر.
2. عدم امتثاله أمام القضاء بغية عرضه على اللجنة الطبية في حالة ما دعت الضرورة او إجراءات التحقيق الى ذلك بغية تقدير العجز وتكييف الواقعة الجزائية.
3. يمكن كذلك أن يساهم الضحية في تأخر إجراءات الدعوى، وانتقال القضية من قاض الى آخر نتيجة طلبات التنحي الصادرة منه.

1 بلعطوط السعيد، المرجع السابق ص2865.

4. طلبات التأجيل التي تحول دون الفصل في الدعاوي في أجلها المحدد.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية:

إلى جانب ما سبق عرضه تتعدد الأسباب التي تؤدي الى بطء في الإجراءات الجزائية منها ما يتعلق بهيئات القضاء والقائمين عليه، تتمثل فيما يلي:

- إن السبب الجوهري يكمن في الكم الهائل من القضايا التي تعرض يوميا على الجهات القضائية، وكذا نقص ملحوظ في عدد القضاة مع عدد السكان بدائرة الاختصاص مقارنة بالكم الهائل من القضايا، ما يسبب نوعا ما عجزا في جهاز العدالة، ما يؤثر سلبا على أداء القاضي الذي من صفاته النزاهة وعدم التحيز، ما من شأنه القاء عبء كبير على القضاة في حسم الدعاوى ضمن الآجال المحددة.
- تعتمد جهات التحقيق على الخبراء للكشف على الأمور الفنية في الجرائم التي تتطلب ذلك، كالطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة، أو في حالات التسميم، و تشخيص الإصابات ونوعها وتقدير مدة العجز، كما نذكر الاستعانة بالمخابر العلمية في كثير من الحالات منها الكشف عن نسبة الكحول في الدم، او الكشف عن التزوير، وفحص الأسلحة و معرفة الأداة المستخدمة في الجريمة، وكذا فحص بصمات الأصابع، [1]وكذا بعض التحاليل البيولوجية مثل فحص الDNA، فهذه أمور فنية تستدعي تدخل خبراء معتمدين لدى العدالة ومحلفين، فإجراؤها يتطلب مدة لتحضير التقارير ومواصلة التحقيق وهي مدة غير معينة، فقد تستغرق الأمور الفنية وقتا طويلا ما يسبب إطالة إجراءات الدعوى.
- مما لا شك فيه أن التأخر في التنقل الفوري الى مسرح الجريمة يؤدي الى تأخر حسم الدعوى، وذلك بإمكانية فقدان أحد الأدلة من مرتكب الجرم أو شركائه، أو أي طرف

1 بلعطوط السعيد، المرجع السابق، ص2867.

آخر ممن يعمدون الى إخفائها لطمس آثار الجريمة، فكلما كان التنقل فوري كان كشف الجرم مبكرا والسرعة مطلوبة لاستكمال إجراءات التحقيق.

- التأخر في استجواب المتهمين يكون سببا في بطء إجراءات الدعوى.
- من أسباب عرقلة سير الإجراءات كذلك تأخر تنفيذ أوامر القبض بحق المتهمين وتقديمهم أمام العدالة، وهي مهمة مخولة لضباط الشرطة القضائية.
- عدم حضور ممثلي الهيئات والوزارات والمؤسسات العامة للإدلاء بأقوالهم في حال وقوع جريمة في هذه الأخيرة، ومنه تأخر السير الحسن لإجراءات الدعوى في جميع مراحلها.

خلاصة المبحث التمهيدي:

نستخلص من هذا المبحث أنّ سرعة الإجراءات الجزائية تُعدّ من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى الفصل في الدعوى الجزائية خلال أجل معقول، دون تأخير غير مبرّر قد يُفضي إلى الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة، وبخاصة كفالة حق الدفاع ومبدأ أصل البراءة، وهو ما كرّسته أغلب التشريعات الجزائية المعاصرة، ومنها التشريع الجزائري، الذي منح هذا المبدأ أهمية خاصة في ضوء تطور السياسة الجزائية الحديثة.

ويُعزى البطء في الإجراءات الجزائية وإطالة أمد التقاضي إلى جملة من الأسباب، منها ما يتصل بعجز الهيئات القضائية عن مواكبة الكم الهائل من القضايا المطروحة، ومنها ما يرجع إلى سلوك أطراف الدعوى الجزائية أنفسهم، كما سبق بيانه.

ومن ثمّ، فإنّ إعمال مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية أصبح ضرورة ملحّة، لما يحققه من مصالح متعددة، سواء بالنسبة لأطراف الدعوى من حيث الفصل في النزاع خلال آجال معقولة، أو من حيث ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، فضلاً عن سرعة توقيع العقوبة على الجناة وتحقيق الردع العام، بما يعزّز الثقة في فعالية المنظومة الجزائية ككل.

الفصل الاول:

الإجراءات البديلة كآلية لإعمال نظام سرعة الإجراءات الجزائية

بالرغم من الجهود المبذولة، والمحاولات الجبارة التي تبذلها الحكومات لتخفيف العبء عن جهاز القضاء، إلا أنّ هذا الأخير لا يزال يعاني ممّا يُعرف بأزمة العدالة الجزائية، الناتجة عن الكم الهائل من القضايا المعروضة أمامه، والتي تؤدي إلى إطالة أمد الفصل فيها، بل إلى حفظ ملف القضية دون تحقيق، وهو ما يتعارض صراحةً مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وأمام هذه المؤشرات المقلقة، بات من الضروري على السياسات الجزائية إعادة النظر في الاستراتيجيات المتبعة للحد من الجريمة وتحقيق الفعالية في سير العدالة، وفي هذا الإطار، سعى **المشرع الجزائري**، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، إلى تبني إصلاحات إجرائية حديثة، تمثّلت في اعتماد آليات بديلة لتيسير إجراءات الدعوى الجزائية، والحدّ من التضخم القضائي.

وقد تمثلت هذه الآليات في بدائل الدعوى العمومية كوسيلة لإعمال سرعة الإجراءات الجزائية، وهو ما سيكون محل دراسة في **المبحث الأول** من هذا الفصل، إلى جانب بدائل الإجراءات الجزائية كآلية موازية لمواجهة أزمة العدالة الجزائية وتسريع وتيرة البت في القضايا، والتي سنتناولها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: بدائل الدعوى العمومية كآلية لإعمال سرعة الإجراءات الجزائية:

تعطي بدائل إجراءات الدعوى الجزائية فرصة أكبر لأطراف النزاع الدعوى الجزائية من متهم، ضحية ، النيابة العامة، القضاء ومؤسسات المجتمع المدني...الى فض النزاع بأسلوب رضائي تهدف بالدرجة الأولى الى اختصار الإجراءات الشكلية ومنه فعالية جهاز القضاء، وإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية في إنهاء الخصومة باللجوء الى العدالة التصالحية والرضائية مثل نظام لوساطة الجزائية والأمر الجزائي، كما تهدف أساسا الى إصلاح الجاني والحد من الظاهرة الإجرامية، وتعويض الطرف المضرور من الجريمة، والحد من أزمة العدالة الجزائية.[1]

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية كآلية للسرعة في الإجراءات الجزائية:

إن العدالة الجزائية البطيئة لها نتائج خطيرة على المجتمع ، وكذلك على حقوق المتهمين وهذا فيه إخلال بحق اجراء المحاكمة في آجال معقولة، ومنه فنتيجة لعدم فعالية الإجراءات التقليدية التي اعتمدتها التشريعات خاصة ومنها المتعلقة بسير الدعوى العمومية، أدى ذلك الى انتهاج وسائل مستحدثة اقرتها السياسة الجزائية الحديثة، مثل الوساطة الجزائية، والتي تعد إجراء جديدا وبديلا لحل المنازعات الجزائية، وعلاج الزيادة الهائلة[2] في عدد القضايا المطروحة امام القضاء، حيث تمثل الوساطة نمطا اجرائيا قائما على مبدأ الرضائية في إنهاء الخصومات الجزائية.[3]

1 علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ماجستير قانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، ص 77.

2 عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص59.

3 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض1432هـ_2011، ص 39.

وتوجه المشرع الجزائري كباقي التشريعات المعاصرة الى تبني إجراء الوساطة في المادة الجزائية، وتعد أحد الضمانات الشبه قضائية ذات الطابع الإجرائي التي استحدثها بموجب الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وذلك لضمان حق اجراء محاكمة جزائية في آجال معقولة.[1]

الفرع لأول: تعريف الوساطة الجزائية:

أولا: تعريف الوساطة لغة: من الفعل وسط، والوسط هو ما كان بين طرفي الشيء، ويعني وسطه أي أعدله، وصار في وسطه، فهو "واسط" او "وسيط" وتوسط بينهم يعني وسط فيهم بالحق والعدل[2]، والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة هي: دخول طرف بين شخصين او امرين او طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة وفض النزاع القائم بينهم بالتفاوض.

وقد نصت الشريعة الإسلامية السمحاء على الوساطة الجزائية وذلك بمعنى الاستواء والاعتدال، لقول الله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}.**[3]

ثانيا: تعريف الوساطة في الفقه الجزائي: كانت جل التعريفات الفقهية متقاربة، حيث عرفت بأنها "أداة أو وسليلة لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي تبنى على أساس التفاوض بين طرفي النزاع (الجاني والمجني عليه) على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، حيث تعد نمطا من الإجراءات الجزائية الرضائية، وتكون عن طريق تدخل النيابة العامة أو وسيط يفوض في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وينتج عن نجاحه جبر الضرر الحاصل للمجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وذلك دون الحاجة للاستمرار في الدعوى العمومية".[4]

1 الأمر رقم02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، مجلد 15، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2003، ص 393، مادة "وسط."

3سورة البقرة الآية رقم 143.

4 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص39.

وعرفت على أنها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، وتخول للنيابة العامة القيام بها أو شخص آخر بشرط أن يكون مؤهل وتتوفر به الشروط الخاصة لذلك، وهذا بموافقة أطراف النزاع، الاتصال بالجاني والمجني عليه ومواجهتهم لتسوية الأضرار الناتجة عن وقوع الجريمة أو مجموعة من الجرائم تتميز ببساطتها، حيث تعمل على تحقيق أهداف معينة نص عليها القانون، ويترتب على نجاح أجراء الوساطة الجزائية عدم تحريك الدعوى العمومية.[1]

كما عرفت بأنها:" أسلوب توفيقي يتم من خلال استعانة أطراف النزاع بطرف أخر أجنبي ومحايد تسمح له مؤهلاته بإيجاد حل للنزاع ووضع حد له، وذلك بناء على اتفاق الأطراف حيث أن الوساطة لا تتمتع باي قوة الزامية مالم يقبلها الطرفان".[2]

ومما يتضح من جل التعاريف السابقة أن الوساطة الجزائية إجراء تقوم به النيابة العامة أو طرف وسيط ثالث خارج عن الخصوم وذلك في بعض الجرائم البسيطة، وذلك لجبر الضرر الواقع للمجني عليه وتخفيف العبء على القضاء ووضع حد للمتابعة الجزائية.

ثالثا: تعريف الوساطة في التشريع الجزائري: لقد حظي قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في سنة 1966 بالعديد من التعديلات أهمها الأمر رقم02/15، والذي تم بموجبه استحداث الوساطة الجزائية حيث نظمها في مواده 37 مكرر الى غاية 37مكرر 09 ضمن الفصل الثاني المعنون بـ: "**في الوساطة**" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تم توسيع سلطات النيابة العامة في تسيير وإدارة الدعوى العمومية، ومنح وكيل الجمهورية صلاحية إجراء الوساطة الجزائية ووضع حد للدعوى العمومية، كما تناولها القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015[3] ، المتعلق بحماية الطفل ضمن نصوص مواده من 110 الى غاية115.

1 رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010، ص45.

2 عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2019_2020، ص205.

3 القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

وعرفها في المادة 02 منه بأنها:" آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي...".

الفرع الثاني: شروط تطبيق اجراء الوساطة الجزائية:

بناء على ما جاء في أحكام المواد المتعلقة بإجراء الوساطة الجزائية، فإن تطبيقها يقتضي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية نصت عليها المواد 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، والمادتين 110و 111 من قانون حماية الطفل بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأطفال نحصرها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية: يقصد بها اتخاذ الوساطة في قالب معين، وهذا استنادا الى نص المادة 37مكرر2، وذلك بأن تتم باتفاق مكتوب بين الجاني والضحية، ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الكتابة فقد تكون عرفية أو رسمية تتدون بدورها في محضر يحتوي على بيانات حددتها المادة 37مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 112 من قانون حماية الطفل بالنسبة للطفل الجانح.

وذلك إضافة الى **رضا الطرفين**، ويجب ألا يعيب صحة الرضا اكراه او تدليس، كما يجب ان تصدر الوساطة من اشخاص ذو **اهلية** كاملة تمكنه من مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، اما بالنسبة للطفل الجانح الأقل من 10 سنوات فيتم مباشرة الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي بعد قبول وكيل الجمهورية واتفاق الأطراف.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية: الى جانب الشروط الشكلية يجب ان تتوفر شروط موضوعية وهي مجموع الضوابط القانونية التي يجب الاستناد عليها لإتمام اجراء الوساطة:

- **الشرعية الإجرائية:** وهي النصوص التي تستمد منها الوساطة الجزائية شرعيتها الإجرائية والإطار القانوني لها المتمثل في المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة110 من قانون حماية الطفل.

1 مباركي دليلة، شرقي منير، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد02، جامعة باتنة1-الجزائر،2020، ص 1268.

- **سلطة الملائمة:** وهي السلطة التقديرية للنيابة العامة في مدى فعالية اللجوء الى اجراء الوساطة، هذا طبقا لنص المادة37مكرر سالفة الذكر.
- **وجود دعوى جزائية:** حيث يشترط ان لا يكون وكيل الجمهورية قد قام بتحريك الدعوى العمومية، فهي اجراء بديل للدعوى العمومية.
- **وجود الطرف الجاني:** يجب ان يكون أطراف الوساطة معلومين، فلا يعقل اجراء الوساطة مع طرف مجهول، ووكيل الجمهورية يحدد الطرف المتضرر والجاني والمركز القانوني لكليهما.
- **وجود الضرر:** وهي الآثار الناتجة عن الجريمة مادية كانت او معنوية، حيث تقوم الوساطة الجزائية من اجل جبر الضرر وتعويض الضحية.

الفرع الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

لقد خصص المشرع الجزائري للوساطة الجزائية أحكام لتنظيمها في المواد37 مكرر الى 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية كما سبق الإشارة اليه، وما يقابلها في قانون حماية الطفل من 110 الى 115 وهي قواعد خاصة بالأطفال الجانحين، والنطاق الشخصي هو المجال المرتبط بالأفراد الممارسة لهذا الاجراء، وهو ما سيتم التطرق اليه ضمن هذا الفرع.

أولا: أطراف الوساطة الجزائية:

حدد المشرع الجزائري أطراف الوساطة الجزائية التي تقتصر على ثلاث أطراف رئيسية هم: النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، والضحية والمشتكى منه، هذا بالنسبة للبالغين، ووسعها الى طرف رابع بالنسبة للأحداث يكون ممثله الشرعي، وذلك لتفعيل السرعة في الإجراءات في النزاع الجزائي، وذلك على النحو المكرس في المادة الأولى من القانون 17-07 المؤرخ في مارس 2017[1]:

1 المادة 01 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في29 مارس 2017 .

1-الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية: تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، واستنادا لذلك يجوز لوكيل الجمهورية متى كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل لحصر اللجوء الى الوساطة وله مطلق الحرية في ملائمة اللجوء اليها كما جاء به نص المادة 37مكرر السالفة الذكر بكلمة "يجوز لوكيل الجمهورية"[1] ، من هنا تلعب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية دورا هاما في تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، فلا يمكن لأطراف النزاع اجباره على اجراؤها، وهذا ما جاء به نص لمادة 02 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقد منحه المشرع سلطة تقدير مدى توافر ظروف اللجوء الى اتفاق الوساطة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية من جهة، و من جهة أخرى الاشراف عليها ومتابعتها حتى تنتج آثارها من طرفه او أحد مساعديه[2].

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري كان أكثر حرصا على اجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين، وهذا لحماية مصلحة الطفل، وعيا منه بخطر ولوج الطفل الى عالم الاجرام و الحكم عليه واختلاطه بباقي المحكوم عليهم، وجعل المتابعة الجزائية كآخر حل تعزيزا للضمانات المحيطة بالطفل الجانح[3]، ومنه وبالرجوع الى قانون حماية الطفل ضمن نص المادة 111 الفقرة الأولى[4]نلاحظ ان المشرع لم يمنح صلاحية اجراء الوساطة الجزائية لوكيل الجمهورية فحسب كما في قانون الإجراءات الجزائية لدى البالغين، حيث منح ايضا صلاحية اجراء الوساطة لأحد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية، وهم الفئات الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على وجه الحصر[5]،حيث يتم اجراء الوساطة

1 انظر المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص131.

3 محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضة-الجزائر،2021، ص112.

4 انظر المادة 111 من القانون رقم 15-12.

5 المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مع الطفل الجانح او ممثله الشرعي وذلك في جميع جنح الأحداث دون الجنايات، وقبل تحريك الدعوى العمومية.

1- بطلب من الضحية: لقد منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للضحية دورا بارزا في المساهمة في اجراء الوساطة ولا بد من الأخذ بموافقته عليها، حيث نجده ذكر مصطلح الضحية في العديد من المواد منها المادة 37 مكرر و37مكرر 1، وكذلك في قانون 15-12 السالف الذكر في حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في المواد 46 و47 منه ليكون مصطلحا شاملا وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري وأيده بالقرار الصادر من الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 24 فيفري 1981[1]. ويقصد بالضحية كل شخص طبيعي او معنوي لحقه ضرر من جريمة او مست حق من حقوقه وحرياته المحمية قانونا[2]، ولهذا السبب منحه المشرع الحق في طلب اجراء الوساطة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية في الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وذلك لحماية حقوقه وجبر الضرر الواقع له والحصول على تعويض وإعادة تأهيل الجاني بناء على اتفاق رضائي وتفعيل الحوار والتفاهم بين الطرفين خلافا للعدالة التقليدية التي لا تمنح الضحية المشاركة بقدر كافي في الإجراءات،[3] ولا تنتج الوساطة آثارها الا بموافقة منه.

2-بطلب من المشتكى منه: إن المشتكى منه هو كل من أقدم على فعل إجرامي، وهو عادة من قدمت شكوى ضده، والشكوى تعتبر قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، فالوساطة تسبق تحريك هذه لأخيرة وتكون في مرحلة الاشتباه، حيث يلجا هذا الأخير الى اجراء الوساطة الجزائية تفاديا لإجراءات العدالة التقليدية وطولها،

1 قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 ".... الأصل أن من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، ويعبر عنه عادة بالضحية"- نقلا عن: بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي محتار عنابة ،2016، ص22.

2 محي الدين عوض حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال من المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 20.

3 محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص119.

كما لا أنه لا يمكن ارغامه على قبولها، لأن ذلك يتعارض مع حقه في اللجوء الى القاضي الطبيعي، وفي اجراء الوساطة الجزائية يجب على المشتكى منه الاعتراف بـالأفعال المنسوبة اليه، فلا يعقل إقامة حل رضائي والطرف الآخر ناكر لما فعل، فيلجأ اليها هذا الأخير في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي تتميز بصفة خاصة و طابع اسري أو أخلاقي أو في اطار علاقات القرابة...حيث اسبق المشرع هنا المصلحة الخاصة بين الأفراد على المصلحة العامة التي تعود بتحسين العلاقات و تعود بالنفع على المجتمع أيضا، حيث جعلها المشرع الجزائري جرائم مقيدة بشكوى، محاولة منه للحفاظ على تلك العلاقات دون تدخل من النيابة العامة بتحريك الدعوى.[1]

أما بالنسبة للحدث او الطفل الجانح، فله الحق ان يطلب اجراء الوساطة بطلب منه، او ممثله الشرعي او محاميه، او تلقائيا من وكيل الجمهورية، فبالرغم من جوازية الاستعانة بمحام في اجراء الوساطة بالنسبة للبالغين، الا ان المشرع كان أكثر حرصا على ان يتواجد الى جانب الحدث أحد المساعدين او الداعمين له وهم اما ممثله الشرعي او المحامي[2].

ثانيا: الجرائم محل إجراء الوساطة الجزائية: وهي الجرائم المنصوص عليها محل تطبيق اجراء الوساطة متمثلة على سبيل الحصر منها المخالفات دون استثناء، وبعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة والتي لا تمس بالنظام العام، دون الجنايات، والتي وردت في المادة37مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والمعاقب عليها بنصوص قانون العقوبات نذكرها كما يلي[3]:

جرائم السب وفقا لنص المادة297 من قانون العقوبات الجزائري، جنحة القذف بنص المادة296، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة303مكرر، جريمة التهديد الأفعال المنصوص عليها في المواد185، 186، 187 من قانون العقوبات، جنحة الوشاية الكاذبة

1 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة– الجزائر، سنة 2019، ص27.

2 محمد امين زيان، المرجع السابق، ص124.

3 أنظر المادة 37مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات، جرائم الضرب والجرح غير العمدي المادة 289، جنحة الضرب و الجرح العمدي المادة 261 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، الضرب و الجرح العمدي دون سبق الإصرار و الترصد و دون استعمال السلاح المواد267، 269، 270 من نفس القانون، ترك الاسرة طبقا للمواد 230، 232 من نفس القانون، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المادة 331من قانون العقوبات، عدم تسليم الطفل المواد 327، 328، 329 من قانون العقوبات، الاستيلاء بطريق الغصب على أموال الإرث قبل تقسيمها المادة363 قانون العقوبات، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية386، اصدار شيك بدون رصيد المواد 334، 375، 374 قانون العقوبات، التخريب و الاتلاف العمدي أموال الغير المادة 406 ، 407 من قانون العقوبات، اتلاف محاصيل زراعية المواد361، 362 من قانون العقوبات، الرعي في ملك الغير المادة413 قانون العقوبات، جنحة استهلاك مأكولات او مشروبات او استفادة من خدمات عن طريق التحايل نص المادة 367 قانون العقوبات.

اما بالنسبة لجرائم الاحداث فان الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى في الجنايات اعمالا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

الفرع الخامس: إجراءات وشكل الوساطة الجزائية:

لم يحدد لنا القانون الشكل الذي تتم عليه الوساطة بل ترك ذلك لاجتهاد النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمبادرة منه او من الطرفين او أحدهما كما ذكرنا سابقا بمباشرة اجراء الوساطة إذا كانت الشروط متوفرة، او اختيار الاجراء المناسب بالحفظ او مباشرة الدعوى حسب سلطة الملائمة التي يتمتع بها، فيقوم بإبلاغ الأطراف عن طريق استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والاقتراحات وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الاجراء، وتاريخ اجراء الوساطة وحقهم للاستعانة بمحامي كفالة لحق الدفاع[2] كمرحلة تمهيدية لإجراء الوساطة الجزائية، بعدها تبدأ المفاوضات حيث يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة الأطراف، وتكون مباشرة بجمعهم او مقابلة كل طرف على حدة، حيث يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بالتأكد

1 أنظر المادة 261مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49 الصادرة في 8 جوان 1966.

2 بن بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص134.

من موافقة اطراف النزاع على الوساطة بعد توضيحه لهم غايتها المتعلقة بالسرعة في الإجراءات في حل النزاع وذلك دون ان يمس بمبدأ القاضي في لاستقلال و الحياد، وكذلك يكون دور المحامي في توضيح وشرح الإجراءات المقترحة دون تمثيل او دفاع حتى لا تصبح الوساطة كباقي جلسات المحاكمة، وعند موافقة الأطراف يلزم وكيل الجمهورية ب تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي حسب المادة 37 مكرر 3 حاملا هوية و عنوان الأطراف و بعض تفاصيل الأفعال و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذها، ثم يتم توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسليم نسخ لكليهما، وتتضمن المادة 37 مكرر 4 ما يجب ان يتضمنه اتفاق الوساطة و أهمها إعادة الحال الى مكان عليه و جبر الضرر بتعويض مالي او عيني.[1]

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 6 اعتبر محضر الوساطة الجزائية نوعا من السندات التنفيذية، والمادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويدخل محضر الوساطة الجزائية في المادة 600 ضمن فقرته الأخيرة منها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:".... كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"[2]، ومنه ان جزاء الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ورفض الجاني تنفيذ التزامه المتمثل في القيام بعمل او الامتناع عنه يؤدي الى فشلها حتما، ومنه تحريك الدعوى العمومية مباشرة من طرف وكيل الجمهورية و اجراء المتابعة الجزائية التقليدية وذلك وفقا لنص المادة 37مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية للجاني بالغا كان ام حدثا، وحسب المادة 37 مكرر 09 يتابع الممتنع بجنحة التقليل من شأن الاحكام القضائية[3]، وهي الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 147 من قانون العقوبات و المعاقب عليها بنص المادة 144 في الفقرتين 1 و 3 من

1 المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

3 محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 164.

نفس القانون[1]، كما يتعرض الطفل الجانح للمتابعة في حال عدم تنفيذه لالتزام الوساطة بمتابعة وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

ملاحظة: تجدر الإشارة الى انه في **مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية** سيكون هناك ادراج وسيط خارجي ليس من جهاز القضاء ويقر له القانون صلاحية اجراء الوساطة الجزائية بين الخصوم على خلاف الإجراءات الحالية التي تمنح وكيل الجمهورية فقط سلطة اجراء الوساطة الجزائية، حيث حرص التعديل الجديد أكثر على سير سرعة الإجراءات الجزائية وتسبيق المصلحة الخاصة للأفراد في حال الجرائم المنصوص عليها وعلى سبيل الحصر في المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: دور الصلح(المصالحة) في تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية:

يعتبر الصلح الجزائي من الإجراءات المستحدثة لتفعيل فكرة السرعة في الإجراءات الجزائية، ويهدف الى تفادي طول الإجراءات، وتخفيف العبء على جهاز القضاء من جهة، ومن جهة أخرى إقامة التوازن والعدل بين حماية المجتمع، وكذلك احترام حقوق الافراد خاصة الضحية وتمكينه من الحصول على تعويض الناجم عن الجريمة، وهذا ما يحقق القدر الكافي من الوقت لضمان حماية حقوق الافراد وإقامة الردع السريع وبأقل تكاليف، وكذا علاج المشاكل الاجتماعية بين الافراد و تسوية المنازعات، وادراج روح التصالح ونبذ الشحناء بينهم استنادا **لقول الله عزوجل:{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[3]

1 المادة 147 والمادة 144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بأحكام القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

2 المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 سورة البقرة الآية 143.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي:

1-**تعريف الصلح لغة:** اسم للمصدر الثلاثي صلح من المصالحة مؤنث ومذكر، ويقال صلح أي صالحون والصلح ضد الفساد بمعنى انهاء الخصومة، ويقال اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا وأصلحوا بمعنى واحد.[1]

2-**تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا:** عرف الصلح على أنه أسلوب او أداة لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء تلبية لمعاناة المحاكم في تزايد عدد القضايا والذي يعرف بالتضخم العقابي[2].

فهو اجراء يتم عن طريق التراضي بين المجني عليه ومرتكب الجريمة خارج المحكمة، يمكن استناد اليه سحب الاتهام المنسوب للجاني، فهو في جوهره اتفاق بين الجاني والمجني عليه في الجرائم التي حددها المشرع ويكون هذا الاتفاق لتحقيق مصلحة لمجني عليه والمتهم وكذلك المجتمع[3].

3-**تعريف الصلح الجزائي قانونا:** عند البحث في اصل مصطلح الصلح تاريخيا نجده ذو طابع مدني واحكامه الأولى ضمن القانون المدني، فهو من العقود المسماة التي نظم لها المشرع أحكامها، وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني" عقد ينهب به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان نزاعا محتملا..."، [4]**والصلح المدني** يختلف عن **الصلح الجزائي**، فالأول يتعلق بالعلاقات التعاقدية الخاصة، في حين ان الصلح في المواد الجزائية يتعلق بالدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة متمثلة في حق المجتمع، في حين لم يعرف المشرع الجزائري الصلح الجزائي بل ترك شأنه للفقه و اجتهاد القضاء، وعليه يمكن الاكتفاء بما جاءت به محكمة النقض المصرية، حيث جاء قرارها بأنه:" نزول

1 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 328، مادة "صلح."

2 عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، ص173.

3 المرجع نفسه، ص173.

4 القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 م، جريد الرسمية، عدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007.

من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل جعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون...."[1].

وحسب ما سبق ذكره يمكن تعريفه على انه اجراء يقوم على فكرة الرضائية بين الأطراف ويخضع لتقييم ومراقبة جهة قضائية، حيث يهدف الى الحد من الخصومة او الفصل فيها في وقت معقول وبطريقة سريعة وبسيطة، ويكون في الجرائم البسيطة او الأقل جسامة التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في الحكم في المخالفات" طبقا للمواد من 381 الى 393، و المخالفات المعاقب عليها وفق الأحوال العادية بالغرامة المالية دون عقوبة الحبس، في جميع مراحل المحاكمة الجزائية، مقابل تسديد مبلغ من المال يدفعه المتهم لوقف سريان إجراءات المتابعة ضده.[2]

الفرع الثاني: شروط إجراء الصلح الجزائي

يحكم إجراء الصلح الجزائي جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب توافرها لصحته، نذكر منها فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لإجراء الصلح الجزائي: وتتمثل في شرطين هما الشرعية والمقابل وهي غرامة الصلح او الغرامة الجزائية:

1-مشروعية اجراء الصلح الجزائي: يستمد الصلح الجنائي مشروعيته بوصفه أسلوب لإدارة الدعوى العمومية، من النصوص القانونية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤها، والتي ذكرها على سبيل الحصر كجريمة القذف في المادة298 من قانون العقوبات، وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وجريمة عدم تسليم القصر وجريمة عدم تسديد النفقة، وجريمة الضرب و الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادة 242 من قانون العقوبات، وحدد ذلك أنه ما دام الصلح الجزائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنه جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العلمية التي

1 نقض صادر بتاريخ 1982/01/19 لمجموعة أحكام النقض، س33، رقم 08، ص 13.

2 محمد امين زيان، المرجع السابق، ص33.

تبرر الخروج على تلك القواعد العامة وتسمح بانقضاء الدعوى بعيدا عن الإجراءات الجزائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجزائية الالتجاء إليه.

بالإضافة إلى تنازل المدعي المدني في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح بشأنها عن دعواه المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة، لا يؤثر في الدعوى العمومية لأن هذه الدعوى ليست مملوكة له، بل هي ملك للنيابة العامة، وإذا ما حركت بطريق قانوني وجب على المحكمة الفصل فيها بالرغم من تنازل المدعي المدني فمثل هذا التنازل لا يمحو الدعوى العمومية من الوجود، إذا ما فصلت بها المحكمة يكون فصلها فيها بحق ومطابقة للقانون[1].

2-مقابل (غرامة) إجراء الصلح الجزائي: وهي العنصر الأهم والجوهري في هذا الإجراء، ويقصد بها ان يدفع المحكوم عليه مبلغا نقديا معينا للخزينة العمومية للدولة، ويحدد هذا الأخير من طرف الجهة القضائية التي تتابع هذا الإجراء، حسب خطورة الجريمة وجسامة الوقائع، حيث لا يقل عن الحد الأدنى ول يفوق حده الأقصى وذلك حسب ما اشترطه المشرع الجزائري في النص القانوني كمقابل لإجراء الصلح الجزائي.[2]

ثانيا: الشروط الإجرائية للصلح الجزائي: وتتمثل في شروط إجرائية عامة تشمل الاهلية الإجرائية وتحديد الاجل وميعاد الاجراء إضافة الى الكتابة، وشروط خاصة متمثلة في موافقة النيابة العامة ودفع الغرامة وجبر الضرر نذكرها كما يلي:

1-الشروط العامة:

أ. **الاهلية الإجرائية للتصالح:** إن الأهلية الجزائية من اهم الشروط التي يجب توافرها في الجاني سواء كان شخصا طبيعي او معنويا، مع الإشارة ان الشخص المعنوي يمارس التصالح عن طريق ممثله الشرعي، حيث إذا كان هناك عارض للأهلية مثل صغر

1 أنظر المواد 242، 298، 299، 303 مكرر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 18.

السن او الجنون أو الإكراه[1]، حيث توجه جانب من الفقه بجواز ان يتم الصلح عن طريق وكالة خاصة ضمن الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، كما لا نستثني اجراء الصلح الذي يضع حد للدعوى العمومية الممارسة من طرف الإدارة مثل الإدارة او مصلحة الضرائب و الجمارك و مصلحة المياه و الغابات الخ... حتى في عقوبات الحبس اذا حصل قبل حكم بات، اما اذا كان بعد صدور الحكم القضائي فلا يكون له اثر سوى على العقوبات المالية و تضل الدعوى المدنية و المطالبة بالتعويض قائمة.[2]

ب. **ميعاد الصلح الجزائي:** وهي المدة المحددة قانونا لإجراء الصلح فالأصل إمكانية القيام به فأي مرحلة سواء قبل تحريك الدعوى او أثناؤها، لكنه لا يقبل خاصة بعد صدور حكم بات، فله مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ، حيث إذا انقضى الميعاد المحدد لدفع مقابل الصلح وتنفيذه سقط هذا الأخير، واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في تلك القضية، ويتحول هنا من أداة لتسريع في الإجراءات الى عرقلتها وتأخيرها الى ميعاد أطول.

ج. **الكتابة:** لم يرد نص صريح على شرط الكتابة لصحة اجراء الصلح، لكن من البديهي ان الكتابة لها أهمية في تحقيق مصلحة الجاني معا لتكون حجة على كل من تراجع او أنكر الجريمة مثلا، فهو يحمل جملة من المعلومات الهامة تشير الى كل ماله علاقة بموضوع الصلح الجزائي.

2-الشروط الخاصة:

أ. **موافقة النيابة العامة:** يقع الصلح الجزائي بقوة القانون متى توفرت الشروط صحته، تجيز المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية لنيابة العامة أو أحد أعضائها قبل كل تكليف بالحضور امام المحكمة عرض اجراء الصلح على المخالف، و القيام بالتسوية الودية وذلك بدفع الغرامة الصلح التي يحددها القانون

1 عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون رقم طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015، ص 379.

2 عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، ص185 .

في مخالفات القانون العام البسيطة، وتجدر الإشارة أن المبادرة باقتراح إجراء الصلح تكون من النيابة العامة في الجرائم البسيطة، هذا على عكس ما هو معمول به بالنسبة للإدارة الجمركية أو الإدارة المالية، أو إدارة التجارة، تكون المبادرة بالمصالحة الجزائية من المخالف و بموافقة النيابة العامة[1].

ب. **دفع غرامة الصلح:** ينظم القانون الجزائري في المواد من 381 الى 391 من قانون الإجراءات الجزائية غرامة الصلح وتشمل مخالفات القانون العام البسيطة المتمثلة في كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، غير أنه نص على بعض الحالات التي لا تطبق فيها احكام المواد سالفة الذكر في نص المادة 391 [2]بقوله: "لا تطبق احكام المواد من 381 الى 391 في الأحوال التالية...." وذلك إذا كانت تعرض فاعلها لجزاء سالب للحرية أو سالب للحقوق أو كانت تتضمن تعويضات مادية او عقوبات متعلقة بالعود، وفي حالة الإخلال بدفع غرامة الصلح وذلك في أجل خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام الإخطار، يكلف المعني بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 387 من نفس القانون، ويحاكم محاكمة عادية بعد تحريك الدعوى العمومية ضده.

1 جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، تلمسان 2016، ص 192.

2 المواد من 381 الى 391 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: التمييز بين الصلح والمصالحة الجزائية:

لم يُفرد المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للمصالحة الجزائية ضمن نصوصه، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة التي تبنّت هذا النظام، مكتفيًا بتنظيم أحكامها وتحديد مجالات تطبيقها في بعض النصوص القانونية، لاسيما المادة 6 (الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالأمر 15-02[1]، كما أورد ذات المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك تحديدا في المادة 256 منه[2]، والمادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و المادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج[3].

وفي سياق موازٍ، ميّز المشرع بين مصطلحي "الصلح" و"المصالحة"، إذ يرد الأول غالبًا في المجال المدني، كما هو الشأن في المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [4] والمادتين 459 إلى 466 من القانون المدني، حيث يُفهم الصلح بكونه عقدًا ينهي بموجبه الطرفان نزاعًا قائمًا أو محتملاً، عبر تنازلات متبادلة، أما "المصالحة" في السياق الجزائي، فتتخذ طابعًا إداريًا يخضع لضوابط قانونية خاصة، وتُعدّ أداة لتسوية بعض النزاعات ذات الطابع التنظيمي خارج الإطار القضائي.

وقد استخدم المشرع مصطلحات مرتبطة بالمصالحة، مثل "غرامة الصلح" و"الغرامة الجزافية"، لاسيما في مواد المخالفات الواردة ضمن الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه الآلية التي تُخول فيها للإدارة صلاحية إنهاء النزاع مقابل

---

[1] المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

2 المادة 256 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 19 فيفري 2017.

3 المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

[4] تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

مبلغ مالي، دون إحالة الأمر إلى القضاء، وعليه، فإن المصالحة الجزائية تُعدّ تدبيرًا إداريًا استثنائيًا يسمح للإدارة، كإدارة الجمارك مثلًا، بالتنازل عن تحريك الدعوى العمومية مقابل دفع المخالف للغرامة المحددة قانونًا، وذلك دون تدخل قضائي.[1]

بخلاف الصلح الجزائي الذي يتطلب حضور وكيل الجمهورية وارتباطه بإجراءات محددة أمام القضاء. كما تختلف المصالحة عن الصلح من حيث نطاق التطبيق، إذ بينما يُحصر الصلح في المخالفات وبعض حالات الجنح وفقًا لما يسمح به القانون، تمتد المصالحة لتشمل جميع الجنح والمخالفات الجمركية، ما لم يُستثنَ ذلك صراحة.[2]

الفرع الرابع: مجالات تطبيق المصالحة الجزائية والصلح الجزائي:

من الضروري التطرق الى مجالات تطبيق المصالحة الجزائية وهي أربعة تتمثل في، المجال الجمركي، جرائم الصرف جرائم المنافسة، والمخالفات التنظيمية.

أولا: في المجال الجمركي

يظهر نظام المصالحة الجزائية في مجال الجمارك من خلال ما أقره لمشرع الجزائري خلال نص المادة 265من قانون الجمارك، حيث أجازها سواء كانت في المخالفات ام في الجنح مهما كانت طبيعتها ووصفها الجزائي، لكنه استثنى جملة من الجرائم ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون مثل ما هو متعلق بتهريب السلع او البضائع المحضورة عند الاستيراد او التصدير.

ثانيا: في مجال الصرف:

أجاز المشرع إجراء المصالحة الجزائية في جرائم الصرف في مختلف صورها، وهذا طبقا لنص المادة 09 من الأمر:96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، المعدل و

1 نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادر عن مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس- لبنان، العدد22، فبراير 2018، ص72.
2 محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص37.

المتمم بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19-03-2003، ويتم ذلك وفق طلب يقدمه المخالف الى الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه القانونيين، مقابل كفالة تمثل 30 بالمئة من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفقا للمادتين 02 و 03 من المرسوم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 و الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

ثالثا: في مجال المنافسة والأسعار

أجازه المشرع الجزائري ضمن القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 والمتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار، وحددت المادة 60 منه اجراء المصالحة في الجرائم ذات العقوبات التي تكون أقل من ثلاث ملايين دينار جزائري، وتتم بمبادرة من السلطة الإدارية من خلال الموظفين المؤهلين لذلك، وللمحالف حرية الموافقة على اقتراح المصالحة والاستفادة من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة، او الرفض وذلك في ظرف 08أيام حيث يتم ارسال المحضر من طرف إدارة التجارة الى السيد وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية[1].

رابعا: في مجال المخالفات التنظيمية

اجاز المشرع الجزائري المصالحة في المخالفات على وجهين: الأول هو غرامة الصلح والتي تتم بين وكيل الجمهورية والمخالف، المنصوص عليها في المواد من 381 الى 390 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق توضيحها، والثاني هو الغرامة الجزافية حسب نص المادة 392 من نفس القانون والتي تخص مخالفات المرور، وتتم المصالحة بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف، خاصة في المواد 118 الى 120من القانون 01-14[2].

1 حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، المرجع السابق، ص37.

2 المواد من 118 الى 120 من القانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 28 نوفمبر 2004.

المبحث الثاني: بدائل الإجراءات الجزائية كآلية لسرعة الإجراءات

يعد بطء الإجراءات الجزائية وتعقيدها من أبرز الإشكاليات التي تواجه العدالة الجزائية، حيث يؤثر ذلك سلبًا على فعالية النظام القضائي ويُقوّض ثقة الأفراد فيه.

ولمواجهة هذه الأزمة، سعت التشريعات الحديثة إلى تبني بدائل إجرائية تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا دون المساس بمبادئ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، ومن بين هذه البدائل، يبرز كل من الأمر الجزائي وإجراء المثول الفوري كآليتين إجرائيتين تهدفان إلى تبسيط المسار التقليدي للدعوى العمومية، خاصة في القضايا التي لا تتطلب تحقيقًا معمقًا أو تلك المتعلقة بالجنح البسيطة.[1]

المطلب الأول: دور الأمر الجزائي في تحقيق سرعة الإجراءات

في ظل تزايد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، خصوصًا ما تعلق منها بالمخالفات وبعض الجنح البسيطة، برزت الحاجة إلى آليات قانونية مبسطة تحقق السرعة في الفصل دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين هذه الآليات، يأتي **نظام الأمر الجزائي** كأداة فعالة في تسوية بعض القضايا الجزائية بصورة مختصرة، دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، وقد اعتمده المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على القضاء، وتسريع وتيرة الإجراءات، بما يعزز من فعالية العدالة الجزائية ويحافظ في الوقت نفسه على حقوق الأطراف

للوقوف على مدى مساهمة الأمر الجزائي في تسريع إجراءات المحاكمة وتحقيقه لأهداف السرعة في الفصل، يستوجب أولاً التعرف على مفهومه وثانيا إجراءاته.

1 فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة 2006، ص105.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

سنتطرق في هذا الفرع الى تبيان تعريف الأمر الجزائي ثم طبيعته القانونية.

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي من الوسائل التي اعتمدتها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف تسريع وتيرة الإجراءات والتقليل من تعقيدها وطول مدتها، وقد اثبت هذا النظام أنه اداة فعالة لحل مشكلة تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها، وتعتبر ألمانيا من الدول السباقة في تبني هذا النظام، إذ أسهم بشكل فعّال في تقليل العبء عن المحاكم، نظرًا لما يحققه من مزايا عملية أبرزها تسريع الفصل في القضايا الجزائية وتبسيط إجراءاتها.

وقد دفع هذا النجاح العديد من الدول، مثل فرنسا، بولندا، وسويسرا، إلى الأخذ به واعتماده في أنظمتها القضائية.

أما بالنسبة للدول العربية فيعتبر التشريع المصري، أول تشريع عربي تبنى هذا النظام من خلال المواد من 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقانون رقم 174 لسنة 1998، حيث ميّز بين الأمر الجزائي الصادر عن قاضي الحكم، وبين الأمر الجزائي الذي يمكن أن تصدره النيابة العامة ذاتها، ممثلة في رئيس النيابة أو أحد وكلائها من الفئة الممتازة. وهو ما يبرز خصوصية التنظيم الإجرائي المصري في هذا المجال.

قد ولد هذا الاختلاف العديد من الاجتهادات لتعريف الأمر الجزائي يذكر منها الآتي أنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي[1].

1 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ج1، ص334.

كما يعرف الأمر الجزائي بأنه عرض للصلح يقدم من طرف القاضي أو النيابة العامة للمتهم، إما ان يقبله فتنقضي الدعوى الجنائية، إما ان يعترض عليه فتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية [1].

وتبقى اجتهادات دون تعريف محدد وموحد، وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد تناوله ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية من 380 مكرر الى 380 مكرر 8 [2] لكن لم يعرفه بل قام فقط بتنظيم أحكامه، وعليه يمكننا تعريف الأمر الجزائي على أنه: إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجنح البسيطة، أين لا تحتاج القضية الى مناقشة ووجاهية.

ثانيا: شروط تطبيق الامر الجزائي:

يُشترط لعرض المحاضر ضمن إطار إجراءات الأمر الجزائي، توافر مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- **أن تحمل الجريمة المرتكبة صفة الجنحة:** لا مجال لتطبيق هذا الإجراء في قضايا الجنايات، لأن الجرائم الحاملة لوصف الجناية وجب أن يكون فيها تحقيق قضائي، غير أن هناك اختلاف فقهي حول ما إذا يمكن تطبيق إجراء الأمر الجزائي في مجال المخالفات، حيث إذا ما نظرنا إلى الأمر من الناحية المنطقية فإنه يجوز ذلك، لأن الغاية واحدة، وهي الإسراع في الفصل في القضايا البسيطة، هذا ما يجعلنا نتساءل إذا ما كان هذا الإجراء يجوز في الجنح حيث العقوبة هي غرامة، فلما لا يجوز في المخالفة إذ أن العقوبة واحدة؟.

أما إذا اخذنا الأمر من ناحية الصياغة الحرفية والقانونية للنص فإنه لا يجوز ذلك لأن المادة تشترط ان تكون الجريمة المرتكبة تحمل صفة الجنحة.

1مباركي دليلة، شرقي منير، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، الجزائر،2020، ص1272.

2 أنظر المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- أن تكون العقوبة المقررة للجنحة غرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
- ان تكون هوية المتهم معلومة.
- الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح ان يتعرض مرتكبها لغرامة فقط.[1]

ثالثا: خصائص الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي طريق استثنائي لجأ إليه المشرع لمواجهة مشكلة تكدس القضايا داخل أروقة المحاكم والتي يرى أنها قليلة الخطورة من حيث نوع العقوبات التي تفرض عليها.

وهذا الإجراء يتميز بالخصائص الأتية:

- الأمر الجزائي نظام لتبسيط ويعد هدفا أساسيا للتشريعات الحديثة للتخفيف العبء على المحاكم.
- طلب إصداره من القاضي المختص هو أمر قاصر على النيابة العامة دون غيرها
- الأمر الجزائي هو قرار مسبب يصدر دون إجراء مرافعة مسبقة، ويقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في قضايا الجنح، بينما يقتصر في قضايا المخالفات على الحكم بالغرامة فقط.
- يعتبر عمال من الأعمال القضائية مبني على التبسيط الإيجاز[2].
- الأخذ بالأمر الجزائي جوازي.
- يترتب على إصدار الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه، انقضاء الدعوى العمومية وفي الحالة المعاكسة في مواد الجنح تباشر الإجراءات العادية في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بالسهولة والسرعة في الإجراءات المتبعة من الطلب وحتى النطق به، وسنتطرق في هذا الفرع إلى ضوابطه القانونية:

أولا: طلب الأمر الجزائي:

تنص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية ممثلا عن النيابة العامة العمل بإجراء الأمر الجزائي، أن يحيل ملف المتابعة مرفقا بالطلب الى محكمة الجنح، ومنه نستخلص ان النيابة العامة ممثلة بوكيل

1 أنظر المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص271.

الجمهورية وفي إطار الملاءمة المخول لها، هي الطرف الوحيد الذي يقرر ما إذا تتم الإجراءات بالطريقة العادية او عن طريق الأمر الجزائي، فهي الوحيدة التي تدرس إمكانية الأخذ بهذا الإجراء، ومنه تتقدم بطلب للقاضي المختص.

وعليه فإنه لا يجوز في كل من الأحوال أن يتقدم أحد أطراف الخصومة بطلب لإتباع إجراء الأمر الجزائي، غير أنه يمكن ان يتقدم باقتراح للنيابة العامة لتقديم الطلب للقاضي المختص دون أن يعطيهم حقوق أخرى [1].

ثانيا: إجراءات طلب الأمر الجزائي

- قام المشرع الجزائري بنص الإجراءات اللازمة والتي يجب أن تتبع لاستصدار الأمر الجزائي من قبل القاضي المختص، فبعد النظر في الوقائع المنسوبة للمتهم والتأكد على أنها أفعال قليلة الخطورة وتم إدراجها تحت طائلة الجنح والمخالفات، حيث يرجح أن يتلقى مرتكبها غرامة كعقوبة لأفعاله، يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب الى القاضي المختص للأخذ بإجراء الأمر الجزائي.
- لم يحدد المشرع الجزائري شكلا خاصا لتقديم الأمر الجزائي أو مدة محددة غير مراعات مدة تقادم الدعوى.
- وبما أن الغرض الأساسي والمرجو من هذا الإجراء هو تسريع الإجراءات فإن المشرع الجزائري لم يلزم بإخطار المتهم أو استدعاء أطراف النزاع.
- يقدم ملف المتابعة الى محكمة الجنح، مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، التي تكون متضمنة لوقائع الحادثة، مكتوبة، ومرفقة بالنص الجزائي المطبق، ومشفوعة بكل الأدلة المادية، وكذا محضر الاستدلالات، وشهادة ميلاد المتهم، وصحيفة سوابقه العدلية.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام القاضي:

يقوم القاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب وفق الإجراءات التالية:

1 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 273

- يفصل القاضي بناء على العناصر المتوفرة في محضر الضبطية القضائية فقط.
- يصدر الأمر دون حضور المتهم أو النيابة العامة، ومن غير جلسة.
- ليس للقاضي أي سلطة في تقدير الغرامة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة [1].

كما يمكن أن يقابل القاضي المختص طلب النيابة بالرفض، وذلك راجع لعدة عوامل تساهم في ذلك نذكره فيما يلي:

- بعد معاينة القاضي للطلب، يمكنه الرفض في حالة ما إذا تواجدت إحدى موانع العمل بالغرامة الجزافية، المذكورة في النص الخاص أو تلك الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية [2].
- خرق قواعد اختصاص الإقليم، حيث لا يمكن لقاضي الحكم إضفاء الطابع الشرعي على مثل هذا الإجراء الخطأ.

رابعا: تبليغ الأمر الجزائي:

ينفرد الأمر الجزائي بطريقة تبليغه المختلفة عن باقي الإجراءات، حيث لا تكون الجهة الناطقة بحكمه هي المسؤولة عن ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 392 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقوم إدارة المالية هي المسؤولة عن التبليغ، عن طريق السند التنفيذي الصادر منها.

حيث يتضمن هذا السند التنفيذي –سند الأداء– وكذا يخطر الشخص المعني بقيمة المصاريف القضائية والقيمة المضاعفة للغرامة.

1 أنظر المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 أزرقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ص 131.

ولا يمكن للمخالف أن يطعن في هذا الأمر بأي طريقة من طرق الطعن، حيث أضاف المشرع في نص المادة 392 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [1]انه غير قابل للطعن، بل يمكن للمخالف أن يقدم بشكوى للإدارة المالية، وبهذا الإجراء يترتب عنه ما يلي:

_الإيقاف الفوري والتلقائي لتنفيذ السند التنفيذي.

_ ترفع الشكوى الى القاضي المعني للنظر فيها، ويتم هذا من غير شكليات المرافعة والجلسة، ووضع المشرع مدة العشرة أيام للنظر والنطق فيها من تاريخ تلقيه للشكوى،[2]و تقابل الشكوى بأحد القرارات التالية:

- **في حالة الرفض:** ينفذ الأمر الجزائي **جبرا** ولو عن طريق الإكراه البدني.
- **في حالة القبول:** يلغى الأمر الجزائي الأول.

المطلب الثاني: إجراء المثول الفوري كآلية لتحقيق سرعة الإجراءات:

يعتبر نظام المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة، تتخذه النيابة العامة حسب سلطة الملائمة، بهدف الإخطار بالقضية حتى يفصل فيها، حيث يكون ذلك موافقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

سنتطرق في مطلبنا هذا الى مفهوم نظام المثول الفوري، ثم خصائص وشروط تطبيق هذا النظام، حتى يتسنى لنا توضيح علاقته بتسريع الإجراءات.

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوري:

أتى المشرع الجزائري بنظام المثول الفوري واعتبره آلية جديدة لتقديم القضايا الى المحاكمة، عن طريق تقديم المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد عرضهم على وكيل الجمهورية مع الحفاظ واحترام حق الدفاع بكل تأكيد، بمقتضى الأمر 15_02 في المواد 339

1 المادة 392 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 أزرقي محند، المرجع السابق، ص 131.

مكرر إلى 399 مكرر 7 [1]، بالنسبة للقضايا التي لا تستدعي التحقيق (التلبس) وتكون مهيأة للفصل فيها.

ولم يضع المشرع الجزائري أي تعريف محدد لهذا النظام وترك المجال مفتوحا للفقهاء الذين تنوعت تعريفاتهم وهذا ما يعكس لنا وجهات نظرهم المختلفة.

أ- التعريف الفقهي لنظام المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة المستحدثة والذي يباشر من طرف النيابة العامة وفق مهامها الإجرائية في إخطار المحكمة الجزائية بالقضية، وتقديم المتهمين فورا أمامها، بهدف تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهو إجراء يسمح بإحالة المتهمين الى جهات الحكم فورا في الجنح المتلبس بها، بعد عرضهم على وكيل الجمهورية، مع احترام وضمان حقوق الدفاع. [2]

ب- التعريف القانوني لنظام المثول الفوري

بالعودة الى الأمر 02/15 السابق الذكر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لنظام المثول الفوري بل اكتفى بذكره للشروط المتعلقة باللجوء اليه وإجراءاته.

كما يعتبر اجراء المثول الفوري بديل جزئي لإجراءات التلبس القديمة، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء الى التحقيق القضائي، ومن شأنه ضمان محاكمة سريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها.[3]

1 المواد 399مكرر إلى 399 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 احمد بالمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة، مجلة العلوك الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 21.

3أحمد بالمكاحل، المرجع السابق. ص 21.

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري وشروطه

نتطرق في هذا الفرع الى:

أولا-خصائص نظام المثول الفوري

يتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له بعدة خصائص أهمها:

- **سرعة المحاكمة:**

تتطلب القضايا الجزائية الكثير من الوقت، وذلك راجع لتحقيقاتها المعمقة في حيثياتها، وعليه فإن نظام المثول الفوري يطبق على الجنح المتلبس بها، التي لا تحتاج الى تحقيق قضائي، فالقضية في نظام المثول الفوري تعرض مباشرة على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم نفسه من عرضها على النيابة العامة.

- **محله الجنح المتلبس بها:**

بما أن التحقيق في الجنايات أمر وجوبي، فقد استبعدها المشرع الجزائري من نطاقه، ونظرا لبساطة العقوبة في نظام المخالفات لأن اغلب العقوبات تكون عبارة عن غرامة فقد استبعدها أيضا من نطاق تطبيق هذا النظام.[1]

- **المثول الفوري إجراء جوازي:**

أي أنه غير إلزامي بالنسبة للنيابة العامة، وإنما عن طريق سلطة الملائمة المخولة لها تقرر بموجبها مثول المتهم أمام جهات الحكم، هذا ما جاء به نص المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

1 بن مالك أحمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست (الجزائر)، 2023، ص 168

ثانيا-شروط تطبيق إجراء المثول الفوري:

بالرغم من أن الشروع في تطبيق هذا الإجراء يعتبر خيارا من خيارات المتابعة التي تأخذ بها النيابة العامة، إلا أن هذه السلطة تبقى متوقفة على مدى تحقق شروط الإجراء نفسه، والتي سنتطرق لها الان بعد تقسيمها إلى قسمين:

أ- الشروط الموضوعية للمثول الفوري

لقد أدرج المشرع الجزائري كل الشروط المتعلقة بتطبيق هذا الإجراء في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها:

- **أن تكون الجريمة جنحة:** أي أن نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها، فطبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أكد المشرع الجزائري على ذلك، وتعتبر الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية المدرجة في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية [1] جنحة، والمتمثلة في الحبس لمدة تتراوح من شهرين الى خمس سنوات غير تلك التي أقر لها المشرع حكما خاصا بها، وكذا الغرامة التي تتجاوز 20،000 دج.
- **أن تكون الجنحة متلبسا بها:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للتلبس واكتفى بإدراج وتحديد حالاته في مضمون المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [2]،ويعرف التلبس بأنه المعاصرة والمقاربة بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي ولحظة اكتشافه[3].

والتلبس حالة لا تلازم شخص مرتكب الجريمة بل تلازم نفسها، فيكتسب الجاني صفة التلبس سواء شوهد في موقع ارتكاب الجرم او لم يشاهد، فلا يعتبر التلبس حالة شخصية بل عينية، وعلى ضوء ما جاءت به المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يمكننا أن نفرق بين حالتين للتلبس:

1 المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 دبن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 170.

-**التلبس الحقيقي:** وهذا ما جاءت به الفقرة الأولي من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت الجاني أنه متلبس بجرمه تلبسا حقيقيا ما إذا كان بالقرب من مكان وقوع الحادثة كضبطه من طرف جهات الأنن يحمل المخدر أو يقوم بالتخلص منه[1].

-**التلبس الاعتباري:** أما عن الحالة الثانية للتلبس، سلط المشرع الجزائري الضوء عليها ليكون ملما بكل جوانبه، وذكر الحالة في مضمون المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية حيث اختلفت عن مثيلتها في الفقرة الأولى في وقت تواجد المشتبه فيه في مكان وقوع الجريمة، حيث نصت الفقرة على أنه يعتبر الشخص في حالة تلبس إذا كان بالقرب من مكان وقوع الحادثة أو تبعه صياح العامة عند فراره أو ضبط بحوزته أشياء أو دلائل يمكن أن تكون قد ساعدته على ارتكاب الجرم.

3- **ألا تكون الجنح المتلبس بها من الجرائم التي تخضع إلى تحقيق خاص:** والمقصود هنا أن تكون الجريمة على درجة من الوضوح، حيث استثنى بعض الجرائم التي تخضع لتحقيق وإجراءات متابعة خاصة، وقد بينها المشرع على سبيل الحصر والمتمثلة في الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة، والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، وكذا الجرائم ذات الصبغة العسكرية.

ب-الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري:

وتنص هذه الشروط على:

أولا: شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء:

يرجع تقدير مدى توافر الضمانات اللازمة في شخص المتهم لمثوله امام الجهات القضائية وعدم إفلاته من العدالة الى السيد وكيل الجمهورية، حيث يتم العمل بإجراء المثول الفوري في عدة حالات فكما يمكن أن يكون المتهم إما شخصا غير معروف أو أجنبيا، يمكنه

1 أنظر المادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أيضا أن يكون شخصا عاديا، غير أن بتواجده خارج قبضة الجهات الأمنية يمكن أن يؤثر على وسائل إثبات الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية (يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء)[1].

ثانيا: القبض على المشتبه به وتقديمه إلى وكيل الجمهورية

بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس، تباشر الضبطية القضائية الصلاحيات المخولة لها بموجب المواد 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم بضبط المشتبه فيه، وتوقيفه للنظر، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحجز الأدلة وجمع القرائن.

وبانتهاء مرحلة التحري أو التحقيق الأولي، وفقًا للمادة 63 من القانون ذاته[2]، يُلزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه، المرتكب لجنحة في حالة تلبس، أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

وفي اليوم ذاته، وبحسب الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، يُستدعى الضحايا والشهود للمثول أمام وكيل الجمهورية، الذي يتحقق بدوره من هوية المشتبه فيه، ويقرر ما إذا كان سيسلك مسطرة المثول الفوري من خلال إحالة الملف مباشرة إلى محكمة الجنح للفصل فيه[3].

وفي هذه الحالة، يجب على وكيل الجمهورية استجواب المتهم، الذي يُمنح الحق في الاستعانة بمحامٍ، على أن يُشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما تُوضع نسخة من ملف القضية تحت تصرف المحامي، ويُسمح له بالاتصال بموكله في مكان مخصص لهذا الغرض داخل المحكمة.

1 المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعد ذلك، يواجه وكيل الجمهورية المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه، ويوجه له التهم رسميًا، مع إعلامه بأنه سيمثل فورًا أمام المحكمة، ويتم تبليغ الضحايا والشهود – إن وُجدوا – بهذا الإجراء، طبقًا لأحكام المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: بلوغ سن الرشد

يشترط القانون أن يكون الشخص محل إجراءات المثول الفوري راشدًا، إذ لا يمكن تطبيق هذه الآلية الإجرائية على الأحداث، فالجنح التي يرتكبها القُصّر لا تُحال مباشرة أمام المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري، بل تُخضع لمسار قانوني خاص، كما هو منصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[2].

وانسجامًا مع هذا التوجه، جاء في المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات المثول الفوري لا تُطبق على الجرائم التي تستوجب معاملة قانونية خاصة، ويُقصد بذلك، ضمن أمثلة أخرى، الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، التي تستلزم التحقيق من طرف قاضي الأحداث المختص، وفقًا لقواعد الحماية والإصلاح المقررة لفئة القصر[3].

1 المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

3 بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر ،03 المجلد 05، العدد 01، السنة ،2021 ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق توصلنا الى أن مصطلح السرعة في الإجراءات الجزائية هي السرعة في انجاز الإجراءات و انهاء المحاكمة، كما يمكن القول أن تبسيط الإجراءات هي مجرد وصف وضعه الفقهاء، يهدف الى تكريس مجموعة من الإجراءات والأنظمة بهدف تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على القضاء من جهة، ومن جهة أخرى دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة وضرورة احترام القواعد الجزائية التي يقرها المشرع الجزائي كمبدأ المساواة و الحياد وأصل البراءة ، فهي أنظمة تجمع بين سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية و احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الافراد.

وقد كرس المشرع الجزائري إجراءات بديلة للدعوى العمومية لوضع حد للمتابعة الجزائية في في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية قبل صدور الحكم القضائي كنظام الوساطة الجزائية والصلح الجزائي اللذان لهما دور في تسريع إجراءات الدعوى العمومية، ووضع حد لها قبل تحريكها وتعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، وهذه الإجراءات تضمن تحقيق مصلحة المتقاضين وجبر الضرر في أقرب الآجال وتحقيق العدالة الجزائية.

الفصل الثاني:

الآليات غير المباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية

على غرار الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري لتبسيط الإجراءات ووضع حد للمتابعة الجزائية كما هو الحال في القضايا الجزائية البسيطة التي لا يتم في غالب الأحيان احالتها للتحقيق كالجنح و المخالفات البسيطة، قام هذا الأخير كذلك بإدراج آليات و نصوص تنظيمية أخرى يتمحور دورها الأساسي في سرعة الإجراءات اثناء مختلف مراحل التحقيق و المحاكمة، وهي آليات غير مباشرة منها ما يهدف الى تحديد المدد من خلال ضبط آجال الطعون المختلفة، ومنها ما يتعلق بتقييد حرية الافراد بغية الحفاظ على السير الحسن للتحقيق واجتناب كل ما من شأنه تعطيل سير الإجراءات، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت والمنع من المغادرة ، فضلا عن ذلك استحداث محكمة جنايات استئنافية للنظر في الاحكام الصادرة من الجهة الابتدائية تفعيلا لنظام التقاضي على درجتين بالأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وآليات مستحدثة أخرى بما فيها ما يواكب العصر التكنولوجي وعصرنة قطاع العدالة من خلال المحاكمة المرئية عن بعد، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراسة هذا الفصل تحت عنوان الآليات غير المباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: تحديد المدد كآلية غير مباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية

لقد أفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملة من النصوص التي تنظم مدد سير الخصومة الجزائية، باختلاف مراحلها وبما يراعي مراكز أطراف الدعوى، وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات، والوصول إلى الحقيقة القضائية في إطار من الشرعية والعدالة. وإذا كانت هذه المدد تتيح للجهات القضائية مرونة إجرائية في معالجة الخصومات الجزائية، فإنها بالمقابل تشكل قيدًا على حرية الأفراد، ما يجعل منها تدبيرًا استثنائيًا يقتضي الإحاطة بضمانات دقيقة توازن بين متطلبات حفظ النظام العام وضرورات احترام الحقوق الفردية.

ومن هذا المنطلق، أكد المشرع على ضرورة ضبط مدد بعض الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص، على غرار الحبس المؤقت، والتوقيف للنظر، ومنع مغادرة التراب الوطني،[1] باعتبارها تدابير مؤثرة على الوضع القانوني للفرد، ولا يمكن تبريرها إلا في حالات استثنائية ومقيدة بمبررات واقعية وقانونية،

كما أن اشتراط تلك القيود يأتي تجسيدًا لمبدأ أصل البراءة والحق في الدفاع، وتفعيلًا للضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

وقد سعى المشرع، من خلال هذه الأحكام، إلى إحاطة موضوع سرعة الإجراءات بعناية شاملة، سواء تعلق الأمر بالمرحلة السابقة للمحاكمة (مرحلة التحقيق)، أو بتلك التي ترافق سير المحاكمة ذاتها، إدراكًا منه لأثر الزمن على عدالة الإجراءات وعلى مراكز الخصوم.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث، الذي نقسمه إلى مطلبين، أبرز تطبيقات نظام تحديد المدد في الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال التمييز بين ما يجري قبل المحاكمة، وما يطبق أثناءها، بما يسمح بإبراز الفلسفة التشريعية الضابطة لمبدأ السرعة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة.

---

1 حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2022، ص 37.

المطلب الأول: تطبيقات نظام تحديد المدد في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تختلف مظاهر تطبيق نظام تحديد المدد بين المراحل المختلفة التي يمر بها المتهم خلال محاكمته، ومن المراحل التي ستكون موضع بحثنا في هذا المطلب هي أولى المراحل التي تباشر بها الشرطة القضائية البحث في حيثيات القضية المعروضة عليهم (مرحلة البحث والتحري).

الفرع الأول: بعض تطبيقات تحديد المدد خلال مرحلة البحث والتحري

وضع المشرع الجزائري بين يدي عناصر الشرطة القضائية وسائل إجرائية التي من شأنها أن تساعدهم في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبها، ومن بين تلك الوسائل الإجرائية تمكينهم من الحق في إبقاء الشخص محل الشبهة بحوزتهم لغرض التحري معه، وجاء هذا الإجراء تحت مسمى **التوقيف للنظر**، أدرجه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وخصه بضوابط وحدود تكفل حقوق المشتبه به، وكذا تمكين الشرطة القضائية من فرض احترام القانون، والحد من الجريمة [1].

ونذكر أيضا من بين الوسائل المخولة للشرطة القضائية لغرض مساعدتها في الكشف عن الحقيقة، **إجراء المنع من المغادرة**، حيث تؤول الأحداث إلى إلزامية الإبقاء على الأفراد داخل التراب الوطني إلى حين إنهاء البحث والتحري، وذلك لتفادي تهرب الشخص المشتبه به من العدالة القضائية، ويعتبر هذا الإجراء تقويضا صارخا لحرية الأفراد في التنقل.

أولا: مدد إجراء التوقيف للنظر

عمل المشرع الجزائري على تنظيم إجراء التوقيف للنظر ضمن إطار قانوني محكم، إذ نصّ على جملة من المواد التي تحدد بدقة الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، كما بيّن الأسباب التي تبرر اللجوء إليه، مع تحديد المدة الزمنية القصوى التي يمكن خلالها احتجاز الفرد المعني بـــهذا

1 حسينة شروني، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017، ص206.

الإجراء، فضلاً عن إلزام الشرطة القضائية باحترام مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية، التي تُعدّ في جوهرها ضمانات أساسية لحماية حقوق الشخص محل التحري.[1]

أ -: خصائص إجراء التوقيف للنظر:

يتميز إجراء التوقيف للنظر بجملة من الخصائص تتمثل في:

- **إجراء استدلالي استثنائي:**

اعطى المشرع الجزائري هذه الصلاحية لضابط الشرطة القضائية، حيث له الحق في توقيف أي شخص ما إن توافرت فيه الشروط اللازمة للعمل بهذا الإجراء، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بهذا الفعل لفائدة جمع الاستدلالات خلال مرحلة البحث والتحري، ولهذا فمن الراجح فقها أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء استدلالي. [2]

والمراد من الاستدلال هو البحث عن كل ملابسات الجريمة للكشف عن الحقيقة، وللوصول الى هذه الغاية يقوم ضابط الشرطة القضائية باستغلال كل الطرق التي تمكنه من ذلك بدون المساس بحريات الأفراد، ولهذا يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء استثنائي، حيث أن هذا الإجراء يعتبر تقييدا لحرية الشخص في التنقل، ويعمل به ضابط الشرطة القضائية إن رأى ضرورة لذلك، كما اقره المشرع وقيده بشروط كثيرة وأضاف له العديد من الضمانات.[3]

- **إجراء ماس بالحرية:**

وجه الى هذا الإجراء نقدا شديدا من طرف الفقه، وذلك انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وأن القضاء وحده من له الحق في سلب حرية الشخص، وبكل شفافية فإجراء التوقيف للنظر يسلب الفرد حريته في التنقل ولو لفترة قصيرة.

1 حسينة شروني، المرجع السابق، ص 209

2 دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، الجزائر، جامعة أدرار، مارس 2008، ص 205.

3 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 269

- **إجراء يخدم الجهتين:**

يخدم هذا الإجراء المصلحة العامة، لما تفرض عليها المواقف من ضرورة للسرعة في الكشف عن حيثيات الجريمة، وإن اقتضى الأمر لتقويض حريات الأفراد، مما يمكن افراد الشرطة القضائية في القبض على مرتكبي الفعل الجرمي.

في يحين يخدم هذا الإجراء المصلحة الخاصة، حيث يصون حقوق الفرد في معاملته على أساس أنه بريء، الى أن تكتمل مرحلة البحث والتحري.

ب-الإطار القانوني لإجراء التوقيف للنظر:

للبحث في الإطار القانوني لإجراء التوقيف للنظر يجب البحث أولا في تحديد أساسه القانوني في القانون الجزائري، حتى يتسنى لنا تحديد طبيعته القانونية.

- **الأساس القانوني للإجراء:**

يستمد إجراء التوقيف للنظر أساسه القانوني وكذا مشروعيته من المادة 47 من دستور 1996 وعززه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 45، التي حددت مدة الإجراء وهي 48 ساعة، ونصت على حقه بالاتصال بعائلته ونظمته المواد 51 الى 54 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن اللجوء الى هذا الاجراء إذا اقتضت ضرورات التحقيق أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في المادة من 50 من قانون الإجراءات الجزائية وجب عليه إشعار وكيل الجمهورية فورًا، وتقديم تقرير مفصل يتضمن مبررات هذا التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين (48)ساعة، ولا يمكن أن تمدد إلا في حالات استثنائية حددها المشرع وفقا لشروط محددة[1].

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته حسب اختياره ومن تلقي الزيارة أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات، وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحصا طبيا للتأكد ما إذا كان

1 المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.[1]

ج-الأثار القانونية للإجراء التوقيف للنظر:

يعتبر إجراء التوقيف للنظر تعد صارخ على حرية الفرد في التنقل، ولهذا حدد المشرع مجموعة من الشروط والضوابط لممارسته في إطار قانوني، ويشترط على ضابط الشرطة القضائية الالتزام التام بالإجراءات المقررة عليه، وذلك لضمان صحة الإجراء من الناحية القانونية.

- **إجراءات التوقيف للنظر:**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية بالنسبة لهذا الإجراء، وجاء ذلك بهدف حماية حقوق الموقوف، وألزم ضابط الشرطة القضائية للعمل بها، وذلك لضمان أن عمله يطابق الشرعية الإجرائية، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية هذه التدابير على النحو التالي:

أ- تحديد مدة الاجراء:

يُعد احترام الآجال القانونية للتوقيف للنظر من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لحماية حرية الأفراد ومنع أي تعسف في استعمال السلطة، وقد ميّز المشرع في هذا السياق بين فئات الجرائم والأشخاص عند تحديد هذه الآجال.

فبالنسبة للأفراد العسكريين، نصّت المادتان 57 و58 من قانون القضاء العسكري [2]على أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 3 أيام، ضمانًا لعدم تحول التوقيف إلى اعتقال تعسفي.

1 المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 القانون رقم 93-03 المؤرخ في 12 جانفي 1992، المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1992، المعدل والمتمم.

وفيما يتعلق بالجرائم العادية، فقد حُددت مدة التوقيف للنظر بثمانٍ وأربعين (48) ساعة فقط، وهي تمثل القاعدة العامة المعمول بها في أغلب الحالات، لكن يمكن تمديدها على النحو التالي: – مرة واحدة 01 في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- **مرتُين 2** في الجرائم ضد أمن الدولة.
- **ثلاث 3 مرات** في جرائم المخدرات و الجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس مرات 05 مرات** في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي نص عليها قانون العقوبات ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث (من المادة 61 إلى المادة 101[1])، فقد أقرّ المشرع تمديد مدة التوقيف لتكون مضاعفة مقارنة بالجرائم العادية، تطبيقًا لما ورد في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي، وبناءً عليه، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالمشتبه فيه في مقرات الحجز – سواء في مراكز الشرطة أو الدرك – لمدة تتجاوز الآجال القانونية المحددة، إذ يشكل ذلك تجاوزًا لصلاحياته وخرقًا صريحًا لقواعد الشرعية الإجرائية[2].

ب– مكان تطبيق الإجراء:

لم يحدد الشرع صراحة الشروط الواجب توافرها في مكان تنفيذ الإجراء، وهذا لم يعفي ضباط الشرطة القضائية من الالتزام بتوفير معايير الحد الأدنى من المعايير التي تضمن كرامة الموقوف، ولكن، بالرغم من أن القاعدة العامة تلزم أن يكون مكان تنفيذ الإجراء في أحد

1 انظر المواد 61 الى 101 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المراكز الأمنية سواء كانت تابعة للشرطة أو الدرك الوطني إلا أنه يمكن أن تؤول الأحداث أحيانا خلال العمل الميداني ويمنع الشخص المشتبه به من مبارحة مكان الجريمة.

ثانيا: إجراء المنع من المغادرة كتطبيق لنظام تحديد المدد:

تعتبر حرية السفر والتنقل من أهم الحقوق المكفولة دستوريا،[1] ولهذا السبب قرر المشرع الجزائري أن يضع صلاحية إصدار أمر بالمنع من المغادرة بيد النيابة العامة بناء على قرار مسبب من ضابط الشرطة القضائية، واكفله بجملة من الشروط والقواعد تنظم كيفية المباشرة بهذا الإجراء، وللتعرف أكثر على هذا الإجراء وعلاقته بموضوع بحثنا سنتطرق أولا للتعريف به.

أ-التعريف القانوني لإجراء المنع من المغادرة

مع غياب نص صريح للتعريف بهذا الاجراء في التشريع الجزائري، إلا أنه ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2] والممارسات القضائية يفهم أن هذا الأجراء هو إجراء مؤقت احترازي ووقائي يضمن مثول الشخص أمام الجهات القضائية، مرفوق بضوابط صارمة مع إمكانية الطعن.

ولا يعتبر هذا الإجراء عقوبة، والغاية منه كما ذكر سابقا (احترازي، وقائي) هي مثول الشخص أمام العدالة القضائية وكذا عدم المساس بالنظام العام، أي عدم الفرار والتهرب، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الإجراء بالمنع من مغادرة التراب الوطني[3] .

1 المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تضمنت أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

2 المادة 36 مكرر 1، والمادة 125 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- التعريف الفقهي للإجراء

عدم الخروج بتعريف صريح من قبل المشرع الجزائري للإجراء، ترك المجال للفقهاء للتعريف به، مما قابلنا في بحثنا العديد من التعريفات الفقهية المختلفة باختلاف التشريعات، فقد عرف على أنه الحجر على حرية الشخص في التنقل، وعدم مغادرة المحل التي ارتكب بها، ما أوجب على القاضي إصدار أمر بمنعه من السفر.

كما عرفه على أنه تدبير تحفظي تقره السلطة المختصة، بقصد تقييد حق الفرد في مغادرة التراب الوطني، متى وجدت مبررات قانونية[1]، بهدف السير الحسن للعدالة والحفاظ على النظام العام، ويعد هذا الإجراء قيدا استثنائيا لحرية الأشخاص في التنقل، يخضع لمبدأي التناسب والشرعية، ويؤطر بضمانات إجرائية وقضائية أهمها التبليغ، التعليل، المحدودية الزمنية، وقابلية الطعن [2].

ج-سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من المغادرة:

أفاد نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية له صلاحية إصدار الأمر بالمنع من المغادرة للتراب الوطني و ذلك أثناء المراحل الأولى من التحريات التي تجريها الضبطية القضائية، ضد أي فرد توافرت فيه الشروط والمبررات أو أشتبه ضلوعه في إركاب جنحة أو جناية ،[3] و يعتبر أمر المنع في هذه المرحلة تحفظ على عدم التغيير في حيثيات الجريمة و كذا عدم فرار المشتبه به ، و ربط المشرع الجزائري مدة هذا الأجراء في مرحلة التحقيق بالمدة التي تفتضيها التحريات القضائية للإنهاء ، فيبقى الشخص تحت طائلة الأمر الصادر من طرف وكيل الجمهورية الى حين انتهاء التحريات .

1 محمد بن ناصر، قانون الإجراءات الجزائية، شرح وتحليل، الطبعة الثانية دار الهومة، الجزائر، 2010 ص 220

2 عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 220.

3 الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015

أطر المشرع هذا الإجراء نظرا لخطورته وتعديه الصريح على المواثيق الدولية لحرية الأفراد في التنقل بمجموعة من الشروط وذلك حماية للأفراد من الاستعمال التعسفي للسلطة بحقهم وقيد هذه الأخيرة بمجموعة من الشروط لإصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.

د- شروط إصدار الأمر بالمنع من المغادرة:

وضع المشرع جملة من الشروط منها الشكلية والموضوعية التي تقيد سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من المغادرة، والتي سنذكرها فيما يلي:

1. الشروط الموضوعية:

وتتمثل في:

- **أن تكون التحريات الجارية متعلقة بجنحة أو جناية:** أطلق المشرع سلطة وكيل الجمهورية في المباشرة بهذا الإجراء في الجرائم التي تحمل وصف الجنحة أو الجناية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 [1]من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد مدى خطورة الجنحة في النص القانوني، ولم يشترط أن تكون عقوبة لجنحة الحبس بل ولم يذكر أيضا مدة الحبس المقرر كعقوبة للجنحة.
- **توافر الدلائل الكافية:** وذلك راجع لخطورة هذا الإجراء، فهو تعد صارخ على حريات وحقوق الأقراد، وبدون الأدلة الشرعية الكافية، يعتبر هذا الإجراء استخداما تعسفيا للسلطة بحق الأفراد، ويعد اجراء غير قانوني [2] .
- **أن يكون الأمر الصادر لضرورة تحتاجها التحريات:**

يمكن أن تحتاج التحريات الى استدعاء الشخص مرة أخرى، ونظرا لمخاوف السلطات لتواجد الشخص خارج التراب الوطني، يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر عدم المغادرة، وذلك لتجنب طول مدة الإجراءات بتأخير مدة انتهاء التحريات، وكذا تمكن المشتبه به من الفرار من المثول

1 أنظر المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 مجدي عرفة أحمد، قرارات وأوامر المنع من السفر، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1996، ص 18

أمام الجهات القضائية، فبتواجد مثل هاته الضروريات تسقط حق الشخص المكفول دستوريا في التنقل وذلك لفائدة المصلحة العامة.[1]

2- الشروط الشكلية:

قيد المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر المنع من المغادرة بشروط شكلية تتمثل فيما يلي:

- **إصدار أمر مكتوب يقضي بمنع الشخص من المغادرة خارج التراب الوطني:** فعلى وكيل الجمهورية أن يصر أمرا مكتوبا، يذكر فيه هوية الشص المعني به، وكذا مدة سريان هذا الأمر، وما لاحظناه في بحثنا أن هذا الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية وبالتحديد في فترة التحريات أنه غير قابل للطعن، فالمشرع لم يتح للشخص الممنوع من المغادرة خارج التراب الوطني أي طريقة للطعن أو التظلم، وذلك لفائدة المصالح القضائية لإتمام تحرياتها في أسرع وقت ممكن، ونرى أن هذا الفعل يعتبر إجحافا وتقييد لحرية الأفراد، كذا تعد على حقهم في الدفاع عن أنفسهم.
- **أن يصدر الأمر بالمنع من المغادرة بناء على تقرير مسبب:** وذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في طلبه المعروض على وكيل الجمهورية بمخاوفه من فرار الشخص المعني خارج التراب الوطني مما يسبب ذلك عرقلة في التحقيقات.

هـ- مدة المنع من المغادرة خارج التراب الوطني

نصت المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تحديد مدة المنع تختلف باختلاف الصفة الجرمية التي يكتسبها الفعل المرتكب، فقد حدد المشرع أن مدة المنع بالنسبة للجنح والجنايات وبغض النظر عما إن كانت العقوبة المترتبة عن الجنحة هي الحبس أم لا، بمدة قدرها (3) ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ومنه فالمدة الإجمالية للإجراء قدرت

1 حزيط محمد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلد 11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائري، 2020، ص393

بستة (6) أشهر، حيث يتوجب رفع الإجراء بانتهاء المدة بعد التجديد حتى وإن لم تنتهي الشرطة القضائية من تحرياتها، كقاعدة عامة بالنسبة للجنح والجنايات.

اما بالنسبة للتحريات المقامة بشأن الجرائم المتعلقة بالإرهاب والفساد فخصها المشرع بأحكام تختلف عن غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمنع، حيث يكمن الاختلاف في عدد مرات تجديد إجراء المنع من المغادرة و ذلك نظرا لشدة تعقيدات التحريات المتعلقة بهذه الجرائم ، فيمكن تمديد مدة المنع بقدر ما تتطلبه التحريات من وقت للانقضاء و بدون تحديد من طرف المشرع لعدد المرات التي يمكن فيه التمديد ، والأمر الذي زاد من تعقيد هذا الإجراء للشخص المقام ضده أنه لم يقر المشرع أي طريقة للتظلم أو الطعن في هذا الأجراء ، حيث يمكن أن تتواصل التحريات في مثل هذه الجرائم لأكثر من سنة،[1] لذا نتمنى أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر ويجعله قابلا للطعن أمام أحد الجهات المعنية .

الفرع الثاني: بعض تطبيقات نظام تحديد المدد خلال التحقيق القضائي الابتدائي:

أولا: تطبيقات تحديد المدد أمام قاضي التحقيق:

أ- في الحبس المؤقت:

يطلق عليه أيضا اسم الحبس الاحتياطي، يعتبر إجراء الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق مساسا بحريات الأفراد، وتقييد حرية المتهم الذي يعد في شك ويجوز فيما بعد أن يحكم بإدانته أو ببراءته، وهذا ما يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة أو ما يسمى بافتراض البراءة[2]، وانتهاك لحق المتهم في المحاكمة خلال آجال معقولة، وما يمكن أن يسببه له من مخلفات في العمل او في وسطه الاجتماعي والأسري، وهذا نتيجة الإسراف والتعسف في مدة الحبس المؤقت، وهو اجراء استثنائي أمام قاضي التحقيق يتم في ثلاث احتمالات:

- إما ان يتم الاستجواب ثم الافراج.

1 حزيط محمد، المرجع السابق، ص 395

2 عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، اص31.

- إمكانية بقاء المتهم تحت الرقابة القضائية حسب ما تنص عليه المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يودع بالحبس وهو ما يسمى بالحبس المؤقت.

حيث يعتبر إجراء حساسا لا يتم اللجوء اليه الا في حالات محددة او ما تلتزمه مقتضيات التحقيق وهو الأمر الذي لم يتم الاتفاق عليه، لأ مقتضيات التحقيق تخضع لسلطة قاضي التحقيق ولم يرد علها نص صريح، وهذا ما يجعل اجراء الحبس المؤقت جد خطير وماس بحرية الأفراد كما سبق وأن أشرنا اليه، لاسيما فرضا في حالة الاسراف في مدة الحبس المؤقت، لكن لابد من التأكيد أنه اجراء يأتي بعد الرقابة القضائية وجوبا، أي ان القاضي ينظر الى الرقابة القضائية كحل أولي مالم تجدي بالنفع أو لم يتأكد من نجاعتها يلجأ الى اجراء الحبس المؤقت، و يتم اللجوء اليه في الحالات[1] التي نصت عليها المادة 123 مكرر و124 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في ان لا يحبس المتهمين الا اذا تأسس أمر الوضع في الحبس المؤت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تفوق ثلاث سنوات حبسا نافذا.
- إذا نتج عن الجريمة اخلال بالنظام العام.
- إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لاستكمال التحقيق.
- إذا كام الحبس المؤقت لحماية المتهم.
- إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.
- إذا كان المتهم لا يتقيد بإجراءات الرقابة القضائية.

بالنسبة لمدة الحبس المؤقت، وتفاديا لطول الإجراءات الغير مبرر وكذا تقييد حرية الأشخاص، جعله المشرع تحت سلطة غرفة الاتهام وألزمها القانون على سبيل الوجوب عقد جلسات شهرية لمراقبة المحبوسين الموقوفين، والقاعدة العامة تجري ان اجراء الحبس المؤقت

1 لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والقانونية، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، ص147.

2 المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لا تتجاوز 04 أشهر طبقا لنص المادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهي قابلة للتجديد، كما يمكن ان تكون أقل وذلك حسب الحالات التي ميزها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: في الجنح: الأصل ان الحبس المؤقت في الجنح غير جوازي في حال كانت العقوبة تساوي او تقل على 03 سنوات، ولا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر في مواد الجنح حسب ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[1] الا بشروط هي:

- ❖ أن يكون الشخص مقيما بالجزائر.
- ❖ ان ينتج عن الجريمة وفاة.
- ❖ ان ينتج عن الجريمة اخلال واضح للنظام العام.

وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، وفي غير هذه الأحوال (الأحوال المنصوص عليها في المادة 124) لا تتجاوز مدته 04 أشهر غير قابلة للتجديد حسب المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين ضرورة إبقاء المتهم يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يشترط أن يكون مسببا،[2]ان يمدد المدة مرة واحدة فقط الى أربعة أشهر أخرى الفقرة 02 من المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للمتهم الحدث طبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل 15-12 لا يجوز أن يكون الحدث أقل من 13 سنة وفي مواد الجنح محلا لإجراء الحبس المؤقت أما إذا كان يتراوح سنه ما بين 13- 16 سنة تكون مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرين (02) غير قابلة للتجديد، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 16 و18 سنة فإنه يجوز حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز الشهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة.

1 المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

في الجنايات: ونميز بين الحالات الآتية:

- أن تكون الجريمة معاقب عليها بـ 20 سنة سجنا، فيصدر قاضي التحقيق امرا بالوضع رهن الحبس المؤقت لمدة اربع اشهر قابلة لتمديد مرتين حسب المادة 125-1 من قانون إجراءات جزائية ، واذا اقتضت ضرورة التحقيق بالتمديد يتقدم قاضي التحقيق بطلب الى غرفة الاتهام وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى ويرسل هذا الطلب المسبب[1] مع جميع الأوراق الى النيابة العامة و يتولى هذا الأخير تهيئة القضية خلال 05 أيام، ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام، ويتعين عليها أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري المواد 125-1، 183، 184، 185 من نفس القانون[2]، في حالة قبول تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام، لا يمكن ان يتجاوز هذا الأخير مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد.
- إذا كانت الجناية المتابعة قد امر بشأنها قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخذ إجراءات لجمع الأدلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة فيمكن أن يأمر قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت بطلب من غرفة الاتهام بنفس الطريقة السابقة في الفقرة 5، 6، 7، 8 من المادة 125-1 لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات.

أما بالنسبة للجنايات المتابع بها الأحداث، فإن مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل 15-12 فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرين (02) قابلة للتجديد ويكون التمديد كما هو مبين أعلاه.

1 لهزيل عبد الهادي، لقليب سعاد، الآليات القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والعلوم القانونية، العدد الخامس، جامعة حمة لخضر بالوادي- جمعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015، الصفحة 149.

2 أنظر المواد 125-1 ،183، 184، 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب-استئناف أوامر قاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة مزدوجة خولها له القانون وهو أحد قضاة المحكمة يعين بمقتضى مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعد من الشرطة القضائية[1]، وخوله المشرع الجزائري سلطة التحقيق القضائي الابتدائي كدرجة أولى، ومن أجل الوصول الى الحقيقة له الحق في اصدرا قرارات وأوامر تتمتع بالصفة القضائية في الجرائم محل التحقيق، و عندما يستنفذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يمكن القيام بها في مجال التحقيق يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون هذا الإعلان في شكل أوامر تدعى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، اما اصدار **الأمر بانتفاء وجه الدعوى** حسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بالتصريح بوجود أدلة كافية وإحالة المتهم على المحاكمة في حالة جنحة أو مخالفة ، أما إذا تبين له أن الوقائع محل التحقيق تشكل جناية يأمر بإرسال الملف بكل محتوياته إلى النائب العام هذا الأخير يجدوله أمام غرفة الاتهام التي تعيد فحص إجراءات التحقيق وتتأكد من تكييف الواقعة المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولخطورة أعمال وأوامر قاضي التحقيق أخضعها المشرع الجزائري للرقابة عن طريق الطعن بالاستئناف وذلك في المواد من 170 الى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أمام غرفة الاتهام وتكون الأطراف المخولة لها بالاستئناف في الأوامر القضائية التي تفصل في النزاع القانوني مثل الأوامر بالإحالة، الإفراج وعدم الاختصاص كالتالي[2]:

1. **استئناف وكيل الجمهورية:** خولت المادة 170من من قانون الإجراءات الجزائية الحق في أن يستأنف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أوامر قاضي التحقيق، والتي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو سير التحقيق، وذلك خلال ثلاث أيام من صدور الأمر.

وتجدر الإشارة ان استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق ذو أثر موقف، وتتوقف آثار هذا الأمر لحين الفصل فيه، كما أوردت الفقرة الثالثة منها ان المتهم يظل محبوسا بعد

1 المادة 12 و38 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 38.

الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية، ضد أمر الافراج إلا إذا وافق هذا الأخير عليه فيتم الافراج عن المتهم في الحال،

كما أقرت المادة 171 للنائب العام ان يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وقد خصه المشرع بأجل أطول متمثل في عشرون يوما من يوم صدور أمر قاضي التحقيق حسب نص المادة السالفة، ويكمن الاختلاف بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام رغم ان كليهما صادر من جهاز النيابة العامة، إلا ان استئناف وكيل الجمهورية يكون موقفا لأمر الافراج كما ذكرنا سابقا، بينما استئناف النائب العام لا يوقف الأمر بالإفراج وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 171 من نفس القانون.[1]

2. **استئناف المتهم:** أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو لوكيله الاستئناف في بعض الأوامر التي أشارت اليها المادة 172، وهي:

- الأوامر المتعلقة بقبول المدعي المدني حسب المادة 74 ق إ ج.
- أوامر الحبس المؤقت المواد 123، 125، 125مكرر ق إ ج.
- الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر، و125 مكرر2 ق إ ج.
- أوامر الشاملة على رفض طلب الافراج او عدم البت في الطلب في مدته المعينة المادة 127 ق إ ج.
- في حال رفض سماع الشهود أو إجراء الخبرة مواد 143 و154 ق إ ج.
- إذا ما تعلق الأمر بالاختصاص المادة 172 ق إ ج.

يستأنف المتهم او محاميه أوامر قاضي التحقيق بعريضة تودع عند كتابة ضبط التحقيق،[2] أما إذا كان الحبوس رهن الحبس المؤقت فيسلم العريضة الى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويقوم مدير المؤسسة بتسليمها الى كاتب ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة، ويرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ التبليغ حسب المادة 168 من قانون الإجراءات

1 المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 172 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجزائية[1]، وإذا ما تأخر التبليغ اخذت بعين الاعتبار مدة التأخير الحاصل ويبدأ سريان مهلة الاستئناف حسب التأخير الواقع.

ولابد من الإشارة الى أن استئناف المتهم أوامر قاضي التحقيق التي تتعلق بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية ليس له أثر موقوف[2].

3. استئناف المدعي المدني: وهو خصم في الدعوى بإمكانه هو أو محاميه استئناف أوامر قاضي في مجال ضيق ليشمل الأوامر التي نصت عليهم المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر كالتالي:

- الأمر بعدم اجراء تحقيق.
- الامر بألا وجه للمتابع.
- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني وحقوقه المدنية.
- الأوامر ذات الصلة بالاختصاص.

كما يجوز للمدعي المدني ومحاميه الاستئناف في هذه الأوامر في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغهم، وذلك في الموطن المختار من طرفه حسب ما أوردته الفقرة 03 من المادة 173 سالفة الذكر، وتكون نفس النتائج والآثار المترتبة في حالة التأخير لدى المتهم.

وحسب نص المادة 86 من ذات القانون يجوز له رفع التظلم من قرار قاضي التحقيق وذلك لاسترداد حق موضوع تحت سلطة القضاء، ولا يجوز للمدعي المدني الاستئناف في أوامر الإفراج عن المتهم او حبسه مؤقتا حسب الفقرة 01 من المادة 173 من ذات القانون[3].

ثانيا: تطبيقات نظام المدد أمام غرفة الاتهام: نظرا لتميز مرحلة التحقيق الابتدائي وأهميتها وخطورتها في نفس الوقت، والدور الجوهري الذي تلعبه غرفة الاتهام في هذه المرحلة، ومقابل الاختصاص الواسع لقاضي التحقيق جعلها المشرع هيئة عليا تراقب وتشرف على مهامه،

1 هلا حسام الدين، المرجع السابق، ص45.

2 المادة 172 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 هلا حسام، المرجع السابق، ص 41-42.

ومنحها المشرع الجزائري طبيعة خاصة وصلاحيات واسعة، ويظهر ذلك من خلال تكريسه للمواد من 176 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، و تعمل على تجنب أي تأخير في التحقيق دون مبرر، وهذا ما يدعم حق المتهم في اجراء محاكمة في آجال محدودة، ومنه فغرفة الاتهام تلعب دور فعال في هذا السياق من خلال تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة محددة يجب ان تعرض عليها القضايا خلالها ويقرر القانون وجوب البت فيها والا تترتب عليه آثار قانونية.[1]

فبانتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق يرسل المستندات الى النائب العام بقصد احالتها الى غرفة الاتهام،[2] ولا يجوز احالتها مباشرة الى محكمة الجنايات حيث خول لها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات، فيعرض عليها الملف للنظر فيه أولا، حيث يجوز لغرفة الاتهام بهذه الصفة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام او أحد الخصوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، وإحالة القضية على محكمة الجنايات في حال ما توفرت الأدلة اللازمة[3]،إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة الجنايات تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام ما لم تفتح المرافعة[4] ، واذا رأت ان الوقائع لا تشكل جريمة او ضد مجهول فإنه تصدر ألا وجه للمتابعة،[5] ولها أن تقوم بإحالة القضية الى محكمة الجنح او المخالفات في حال وجدت هذه الأخيرة الوقائع لا تمثل جناية، وإذا ما حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق، وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس أيضا، حينها تفصل غرفة الاتهام باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص[6]. كما يمكن لأطراف الدعوى رفع الاستئناف الى غرفة الاتهام في أوامر قاضي لتحقيق التي لم

1 المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 الهواري بومدين بوذيب، محمد الصالح البراني، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، المركز الجامعي بريكة، 2017-2018، الصفحة 08.

4 المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5 المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

6 المادة 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يبت فيها، وكذلك الطلبات المقدمة من طرف النيابة مثل الافراج او طلب رفع الرقابة القضائية[1] ، كما تفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع اليها من طرف المتهم او محاميه في ظرف 20 يوم من تاريخ رفعه، [2]والذي لم يفصل فيه قاضي التحقيق.

وبعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

و عند وصول ملف القضية الى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها، ويقدم ملفها النائب العام مع طلباتها المكتوبة إلى غرفة الاتهام ، وتحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و إلا يتم الافراج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي وذلك لتقييم السرعة في الإجراءات و سرعة البت في الدعوى.

يودع ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين مدنيا المادة، ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.[3]

وفي اليوم المحدد للجلسة، تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم المادة، ويجوز للأطراف بتاريخ الجلسة ومحاميهم الحضور في الجلسة، وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وكذلك تقديم الأدلة مع

1 المادة 125 مكرر2 والمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 125 مكرر 2 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادتان 182و 183 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حضور محاميهم.[1] تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم وكاتب الضبط والمترجم.[2]

يشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي، ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية، و تفادي كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، وفي سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المعروضة، وتخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا، كما يجوز له أيضا أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا[3]، و إذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة.

كما تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها ،[4] ولغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد أي من له صفة الضبطية القضائية عن الاخلالات المنسوبة اليه، ويكون ذلك اما من تلقاء نفسها اذ تبين لها ذلك الخلل عند نظر قضية معروضة عليها، واما بناء على طلب رئيسها، و اما بناء على طلب من النائب العام[5]، ولها سلطة توقيفه مؤقتا عن مباشرة اعماله او اسقاط صفة ضابط الشرطة عنه نهائيا[6]، وفي حال ارتكابه لجريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر بإرسال الملف الى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه[7]، أما إذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للدرك الوطني يتم اعلام النائب العسكري المختص إقليميا، وإذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فغرفة الاتهام بمجلس قضاء العاصمة هي صاحبة

1 المادة 184 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5 المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

6 المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7 المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاختصاص ، وفي حال ارتكابه لجريمة من جرائم قانون العقوبات يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء الازم[1].

المطلب الثاني: تطبيقات نظام المدد خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

تعد مرحلة المحاكمة، أو بالأدق مرحلة الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، من أبرز المراحل الحاسمة ضمن سير الخصومة الإجرائية، إذ تُناط بها مسؤولية إصدار القرار الفاصل في مدى ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم. ففي هذه المرحلة تتولى جهة الحكم تقرير ما إذا كانت الوقائع الموجهة إليه تُفضي إلى البراءة أو تستوجب الإدانة، وفقًا لضمانات المحاكمة العادلة. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة أمام محكمة الجنايات بنوعيها: الابتدائية أو الاستئنافية، خاصة في ظل خضوعها لنظام دقيق يحدد آجال الإجراءات التحضيرية والطرق القانونية للطعن في أحكامها، بما يكرّس الأمن القانوني ويصون حقوق الأطراف في المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: نظام تحديد المدد خلال الاعمال التحضيرية لمحكمة الجنايات

شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منذ صدوره بموجب الأمر 66-155،[2] تعديلات عديدة مست الجوانب المختلفة للعمل الإجرائي، غير أن محكمة الجنايات بقيت بمنأى عن تلك التعديلات، باستثناء بعض النصوص المحدودة، بدءًا بالأمر 75-46، مرورًا بالقانون 82-03، ثم الأمر 95-10، حيث انحصرت تلك التعديلات في مسائل الاختصاص وتنظيم هيئة المحلفين، غير أن التحولات التشريعية المتسارعة، وبخاصة في ضوء التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي نص في المادة 160 (فقرة 2) على ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، دفعت المشرع إلى إدخال إصلاحات جوهرية في تنظيم محكمة الجنايات، ترسيخًا لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة

1 أنظر المواد 206، 207، 209، 210 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

العادلة، وتسريعًا للإجراءات، وذلك من خلال القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا: تعريف الهيئات القضائية الجزائية المستحدثة بالقانون 17-07: أسس القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات، باستحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات، وهذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي، وجاء ذلك تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تبنّاها التعديل الدستوري لسنة 2016 بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة، والتي كانت تنص على أنّه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلاّ بطريق النّقض أو التماس إعادة النظر، حيث كان التقاضي في مواد الجنايات على درجة واحدة فقط و كان الحكم الصادر عنها نهائيا[2]، أما التعديل القانون رقم 17 -07 نص على انشاء بكل مقر مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تنظر في الجرائم الموصوفة بوصف جناية و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها، مؤكدا على أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية،[3] وتجدر الإشارة أن قانون حماية الطفل 15-12 كان أسبق من التعديل الدستوري ، حيث نص في مادته 90 على إقرار حق الاستئناف في مواد الجنايات المتابع بها الحدث،[4] وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم لمتحدة لحقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461[5].

1 القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2 العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الاحكام الجنائية الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2018،ص 214.

3 المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 –تنص المادة 90الفقرة01 من القانون رقم 15-12 على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

5المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، الجزائر.

أما عن جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية فتعقد بمقر المجلس القضائي، ويجوز استثناء انعقادها في مكان آخر بناء على قرار من وزير العدل، وتعقد دوراتها كل 03 أشهر ويمكن عقد دورات إضافية إذا اقتضت الضرورة لذلك، وتتميز محكمة جنايات الابتدائية والاستئنافية بـ:

- طابع اجرائي شكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات منذ بداية الاعمال التحضيرية للمحاكمة الى غاية اصدار الاحكام.
- تفصل في جميع الجرائم ذات الوصف بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا تفصل في الدعاوي المدنية بالتبعية المرتبطة بها.
- تتميز بالطابع الشعبي فهي محكمة شعبية ذات ولاية عامة استنادا الى نص المواد 264، 265، 266 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها تعتمد في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يناقشون معهم وقائع الجريمة، ويشاركون القضاة في الاحكام بتطبيق آلية التصويت ب نعم أو لا، إلا ما كان في الاحكام الخاصة بالدعوى المدنية التبعية اذ يختص بها القضاة بعد انسحاب المحلفين وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتين للمحلفين تضم كل واحدة 24 محلفا من دائرة الاختصاص، وقائمة احتياطية تضم 12 محلفا للدورة الخاصة.
- تتميز بالطابع الاقتناعي، حيث ان كلتا المحكمتين الابتدائية والاستئنافية تقومان على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وعليهم ان يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم الى أي مدى اقتناعه بالأدلة التي بين يديه. [2]

ثانيا: الأعمال التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية:

بعد قرار الإحالة النهائي لملف الجريمة الصادر عن غرفة الاتهام، يتم تبليغ المتهم سواء اكان محبوسا وذلك عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أو غير محبوس فيتم تبليغه

1 العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 216.

2 المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 الى 444 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم بعدها استجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة ب 08 أيام من قبل رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية والتحقق من هويته وتبليغه بقرار الإحالة تسلم له نسخة منه وتمكينه من الاتصال بمحاميه، كما يطلب منه تحضير دفاعه واختيار محامي للدفاع عنه، في حالة انه لم يعين محاميا وجب على المحكمة وعلى رئيسها تعيين محام له من تلقاء نفسه، بعد ذلك تقوم النيابة العامة بتبليغ المحلفين وقائمة الشهود، وللمتهم الحق في تقديم قائمة الشهود الذين يرغب في سماعه[1].

ثالثا: الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية:_استحدث المشرع الجزائري فصلين اضافيين بموجب القانون17-07 يتعلقان بالاستئناف ففي **الفصل الثامن مكرر** تحت عنوان " **استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية**" ضمن المواد من 322 مكرر الى 322 مكرر 04، حيث تناولت تحديد سير الطعن في احكام الجنايات، **وفصل ثامن مكرر 01** ينص على **الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات.**

بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، تؤكد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية ان هذا الأخير يقوم بتنبيه المحكوم عليه أن لديه مدة 10 أيام كاملة من أجل اليوم الموالي للنطق فيه بالحكم للطعن فيه بالاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث أكدت المادة 322 مكرر المستحدثة بموجب بالقانون 17-07 ان الاحكام التي تكون قابلة للاستئناف في مواد الجنايات[2] على مستوى الدرجة الثانية هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وفي ما معناه ان الاحكام الغيابية لا يتم استئنافها الا عن طريق الطعن بالمعارضة أولا، حيث تقبل الاستئناف من طرف كل من: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني و الإدارات العامة في حالة وجودها[3].

1 المادتان 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 صابر فايدة، يزيد ميهوب، النظام القانوني لاستئناف احكام الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة برج بوعريريج الجزائر، ديسمبر 2022، ص 122.

وتمتد الآجال بالنسبة للمحكوم عليه الذي حضر المحاكمة ثم انسحب منها بمحض ارادته حيث تسري آجال الطعن تجاهه من ميعاد تبليغه رغم صدور حكم وجاهي بحقه حسب نص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، اما بالنسبة للاستئناف في احكام محكمة الجنح والمخالفات حسب المادة 419 من نفس القانون والتي تقرر لممثل النيابة العامة في اجل شهرين لرفع طعنه عكس بقية الأطراف الذين تعطيهم اجل 10 أيام فقط.

ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي ويودع على مستوى امانة ضبط محكمة الجنايات مصدر الحكم، ليوقع بعدها كل من كاتب محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في القضية والمستأنف او محاميه، اما في حال كان المتهم محبوسا فان الاستئناف يقرر لدى امين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون في أجل أقصاه 24ساعة من تسجيل الاستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبة.

طبقا للمادة 322 مكرر 03 من القانون 17-07، يتم إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، وسبب هذا الاثر هو أن الاستئناف قد يكون سببا في أن يصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مخالفا لذلك الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، ويستثنى المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية فينفذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات فور صدوره حتى لو كان المتهم في حالة الافراج وغير محبوس[1].

بعد تسجيل الطعون بالاستئناف، تتم جدولة القضية وجوبا بالنظر والبت فيها في الدورة التي تليها.[2]

رابعا: إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية:

تخضع محكمة الإجراءات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية التي تخضع لها المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية والتي نص عليها قانون الإجراءات لجزائية والتي يتعين عليها

1 المادة 322 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 322 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

اتباعها غير تلك التي تنص على استجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة او من يفوضه والاختلافات الواردة بينها في الاعمال التحضيرية، حيث لا يتم استجواب المتهم المتابع بجناية كما هو الحال في محكمة الجنايات الابتدائية كما يتم التأكد من تأسيس محام للدفاع عن المتهم. [1]

ولا تختلف تشكيلة المحكمتين الا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل في الجنايات الابتدائية، ويكون برتبة رئيس غرفة في الجنايات الاستئنافية.

أما بالنسبة للاستئناف فإنه يترتب طرح الدعوى مجددا على محكمة الجنايات الاستئنافية وإعادة النظر فيها والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق النظر فيها من المحكمة الابتدائية، وتعيد الفصل فيها كأنما تطرح امامها لأول مرة ولا تراقب صحة الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية، على أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من طرف هيئة القضاة المشكّلين لها قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلّفين وتكملة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية. [2]

وفي حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيه يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لمفرده سواء تعلق ذلك بالدعوى العمومية او المدنية، حيث انه إذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم وحده فلا يجوز لمحكمة الجنايات

1 المادة 270 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة322 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاستئنافية ان تشدد العقوبة التي قضت بها المحكمة الابتدائية، فإما يكون حكمها بعقوبة مماثلة للحكم المستأنف أو ان تخفف منها. [1]

اما في حال استئناف النيابة العامة فإنه يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة اشد من التي قضت بها محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها ان تحكم بنفس العقوبة او بعقوبة أخف او بحكم بالبراءة بمقتضى انها تنظر في الدعوى من جديد دون ان تراقب صحة الإجراءات المعمولة سابقا في الدرجة الأولى كما تم ذكره سابقا حيث تنظر على المستويين الموضوعي والقانوني لتعطي للمحكوم عليه فرصة أخرى للدفاع عن نفسه.[2]

أما فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا: إذا كانت الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك التي تشمل وقف التنفيذ، وبعد الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية لابد أن ينبه رئيس محكمة الجنايات المحكوم بأن له مهلة ثمانية (08) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا. [3]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية كنظام لتحديد المدد

يُعدّ الحق في الطعن في الأحكام الجزائية من الضمانات الأساسية التي كرّسها المشرّع الجزائري وفقا لمبدأ المحاكمة العادلة، إذ يُمنح هذا الحق لكل أطراف الخصومة بهدف تصحيح ما قد يشوب الحكم من أخطاء، سواء بطلب تعديله أو إلغائه.

1 المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص218.

3 تنص المادة 313 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "وفي حالة الفصل أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأنه له مدة ثمانية (08) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض".

ويتم ذلك عبر اتباع إجراءات قانونية محددة، أمام الجهات القضائية المختصة، وفي آجال مضبوطة قانونًا، تختلف باختلاف نوع الحكم والقرار المطعون فيه، ويستند هذا النظام إلى قاعدة مفادها أن عمل القاضي، عمل بشري، ليس بمنأى عن الخطأ، وبناءً على ذلك، تُمارس الجهة القضائية سلطة النظر في الطعن المقدم اليها وفقًا لأحكام القانون، فتقوم بتأييد الحكم

أو تعديله أو إلغائه، وتتنوع طرق الطعن في التشريع الجزائري إلى طرق عادية، وأخرى غير عادية، يختلف كل منها من حيث الطبيعة والإجراءات والآثار.

وسنتطرق في هذا الفرع الى طرق الطعن بشقيها العادية والغير عادية، لمعرفة علاقة حق الطعن في الأحكام بتسريع الإجراءات.

أولا: مدد طرق الطعن العادية: تنحصر طرق الطعن العادية في التشريع الجزائري في طريقتين أساسيتين هما: المعارضة والاستئناف.

1- المدد المتعلقة بالاستئناف: تندرج طريقة الطعن بالاستئناف تحت طائلة طرق الطعن العادية، الهدف منه مراجعة الحكم الصادر من المحكمة أو إلغائه، إذ يعرض الحكم الصادر من القاضي الابتدائي على قاضي المجلس[1]، لتدارك ما يشوب الحكم من خطأ في إدراك الوقائع، أو مخالفة للقانون.

وبالتالي فالغرض من هذا الإجراء هو النظر مرة ثانية في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وهو حق يجسده التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 165 [2]،وكذا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، والمواد من 416 إلى 426 من نفس القانون والتي تنظم وتضمن حق الطعن في الأحكام القضائية احتراما لمبدأ المحاكمة العادلة.

1حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، العدد الثامن، ص 129.

2 تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

3 المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إلا أن المشرع الجزائري أكفل هذا الإجراء كذلك بجملة من الشروط التي تضبط المدد المعلقة به في مراحل ومواقف مختلفة وذلك لضمان سرعة الإجراءات ، وتعتبر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع الرئيسي في تحديد مدة الطعن بالاستئناف سواء من طرف المدعي المدني أو النيابة العامة أو من طرف المتهم، حيث حددت مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم حضوريا، أو من تاريخ التبليغ، كافية لرفع الاستئناف، حيث رأى المشرع الجزائري أن مدة عشر أيام تسمح للمتقاضي ومحاميه بقراءة الحكم واتخاذ قرار مدروس بشأن الطعن، كما أن هذه المدة المدروسة تمثل توازنا بين حق الدفاع من جهة، ومن جهة أخرى احترام مبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات القضائية تماشيا مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

- ويترتب عن الاستئناف أثران يتمثلان في:

أ-الأثر الموقف والغير موقف:

ولا يكون الأثر الموقف إلا في حالات نصت عليها المواد 357 و356 و419 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما سبق وأن أشرنا فالاستئناف يعد من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في الأحكام القضائية من حيث الوقائع والقانون، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا نصّ الحكم على النفاذ المعجل، كما يجوز لأطراف الدعوى بمباشرة هذا الطعن وفق ضوابط قانونية محددة، ويؤكد ذلك ما ورد في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح المتهم المحكوم عليه غيابياً، إن لم يعارض، الحق في الاستئناف، مما يفتح المجال لمراجعة الحكم أمام جهة قضائية أعلى، مع إمكانية تعديله أو تأييده أو إلغائه.

ب- الأثر الناقل: يُرتب الطعن بالاستئناف أثرًا ناقلًا، يتمثل في إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أعلى، تتولى إعادة النظر في الملف من جديد، سواء من حيث الإجراءات الشكلية أو من حيث الأسس القانونية والموضوعية للقضية، غير أن هذا الأثر لا ينتج إلا إذا تحققت شروط اتصال الجهة القضائية الاستئنافية بالقضية وفقًا للقانون، ويجدر الإشارة

إلى أن الاستئناف لا يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه تلقائيًا، وإنما يضعه تحت نظر الجهة العليا للفصل فيه ضمن الحدود.

- **2- المدد المتعلقة بالمعارضة**

المعارضة هي طريقة للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجزائية، وهي وسيلة قانونية المراد منها إعادة النظر في الحكم الغيابي، و تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه حضوريا أمام نفس جهة القضاء التي أصدرت الحكم بشأنه، تعددت تعريفات المعارضة ، و ذلك بسبب عدم تقديم المشرع الجزائري تعريفا محددا لها ، حيت عرفت فقها على أنها : "إجراء وضعه القانون للطعن ، و لمراجعة الأحكام الصادرة بغياب المتهم ، الذي لم يتسنى له الحال للدفاع عن نفسه ، مما يسمح له بتقديم حججه ، ويتيح للمحكمة مراجعة الحكم و اصدار آخر عادل ". [1]

نظّم المشرع الجزائري إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية من خلال المواد 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناول هذه المرحلة الإجرائية بكافة جوانبها، إدراكًا لما قد تسببه من تعطيل في الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية. ولتفادي الإطالة غير المبررة في سير الدعاوى، نصّت المادة 411 من ذات القانون على تحديد أجل المعارضة في الحكم الغيابي بعشرة (10) أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إذا كان المتهم المتخلف عن الحضور مقيماً خارج التراب الوطني، ويعد هذا التحديد الزمني تكريسًا لنهج المشرع الرامي إلى تحقيق الفعالية في الإجراءات وتسريع الفصل في النزاعات، إلى جانب الحد من تراكم الملفات القضائية، واكتظاظ المحاكم بسبب التأخر غير المنضبط في مباشرة الطعون.

- للمعارضة أثران يتمثلان في:

1 بركيبه علي، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرابح، 2022/2021، ص2.

أ-**الأثر الموقوف:** أي أن يتوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيها، وهذا ما جاء به نص المادة 357 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب-الأثر الملغى: والمعنى من هذا الأثر هو أن المعارضة تلغي الحكم الغيابي الصادر بحق المتخلف عن الحضور.

ثانيا- مدد طرق الطعن الغير عادية: وتتمثل في:

1- المدد المتعلقة بالطعن بالنقض: يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن الغير عادية، بهدف إصلاح الأخطاء القانونية المرتكبة من طرف المحاكم الابتدائية، ويكون أمام المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وأعطى المشرع الحق بالطعن بالنقض للمحكوم عليه وكذا النيابة العامة والمحامي الموكل عن القضية، وكذا المسؤول مدنيا.[2]

ويُعد ميعاد الطعن بالنقض من الشكليات الإجرائية الجوهرية، التي يجب مراعاتها، إذ يُشكّل شرطًا أساسيًا لقبول الطعن، وكغيره من طرق الطعن، فإنه يخضع لأجل قانوني محدد، بحيث يؤدي انقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الإجراء إلى سقوط الحق فيه، ويصبح من غير الممكن للخصوم اللجوء إلى هذا السبيل القانوني، وقد حددت المدة ب 8 أيام على أن يباشر في حساب مدة الطعن في اليوم التالي للنطق بالحكم، ولم يغفل المشرع الجزائري عما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج التراب الوطني، فمدد المدة من 8 أيام إلى شهر كامل، [3] وله أثران:

أ- أثر موقوف: تُفيد القاعدة العامة في المواد الجزائية بأن تقديم الطعن بالنقض، وكذا سريان الأجل المخصص له، يُؤديان إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه،[4]ويُستدل على ذلك من خلال مثال بسيط، وهو أنه في حال صدور حكم عن المجلس يقضي بعقوبة الحبس النافذ ضد المتهم، فإنه لا يُشرع في تنفيذ هذا الحكم خلال مهلة الطعن

1 المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولا أثناء نظر المحكمة العليا في الطعن، ما لم يكن المتهم موقوفًا مسبقًا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسدي.[1]

ب-**الأثر الناقل:** لا يعني الأثر الناقل للطعن بالنقض أن المحكمة العليا تعيد الفصل في القضية من جديد كما هو الحال في الاستئناف، لأنها لا تناقش الوقائع أو الأدلة، بل تقتصر على التأكد من أن الحكم المطعون فيه مطابق للقانون، على أساس أن المحكمة العليا لا تفصل في موضوع القضية، وإذا وجدت خطأ في تطبيق القانون، فإنها تقوم بنقض الحكم وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة، كما أن المحكمة العليا تلتزم فقط بما ورد في الطعن، من حيث صفة من طعن، والطلبات التي قدمها، والأسباب التي استند إليها.

2-مدد التماس إعادة النظر: يعتبر التماس إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن، ويُستهدف من خلاله إنصاف الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية، ثم تبيّن لاحقًا أنهم كانوا ضحية خطأ قضائي، لظهور وقائع جديدة أو مستندات قاطعة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة، من شأنها إثبات براءتهم، ويهدف هذا الإجراء إلى تصحيح الخطأ الواقع في تقدير الوقائع وليس في تطبيق القانون، وبالتالي يُعد وسيلة استثنائية تهدف إلى رفع الظلم وتحقيق العدالة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التماس إعادة النظر ضمن المواد 531، 531 مكرر، و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد من خلالها الجهات المخولة بتقديم طلب الالتماس، وكذا الحالات التي يُقبل فيها.

وتتميز هذه الطريقة عن غيرها من طرق الطعن بأنها غير مقيدة بآجال قانونية، وهو ما يُبرَّر بطبيعتها الاستثنائية التي تُعلّق على ظهور وقائع أو أدلة جديدة. إذ قد يستغرق الأمر سنوات للكشف عن مستندات أو قرائن تثبت براءة المحكوم عليه، وبالتالي فإن تقييد الالتماس بأجل زمني قد يشكّل مساسًا بمبدأ العدالة وينتج عنه حرمان من الإنصاف والعدالة.

1 بن بوزينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد وضياف، 2016/2015، ص 121.

المبحث الثاني: المحادثة المرئية كآلية لتسريع الإجراءات الجزائية

على ضوء التقدم العلمي الذي يشهده العلم وما رافقه من ثورة في مجال المعلوماتية، والتقدم الهائل التي تشهده التكنولوجي التي مست كافت مجالات الحياة ما كان منها شاملا لقطاع العدالة، والاستعانة بالتكنولوجيا في كافة المعاملات سواء بين الافراد او الشركات التجارية او المعاملات الخارجية والمؤسسات الحكومية ومنه ظهرت الدعامة الاليكترونية التي هيمنت على قطاع العدالة.

ومنه اتجهت الإرادة التشريعية الجزائية في السنوات الأخيرة الى تبني فكرة عصرنة أجهزة الدولة والمرافق العامة بما فيها الجهاز القضائي، وذلك بسن قوانين جديدة، ومنها ما شمل التقاضي الاليكتروني واستخدام هذه الالية في مجال المحاكمة الجزائية وتحديدا في المحادثة المرئية عن بعد video conféronce لتقديم خدمات ذات جودة وفي زمن اقل عبر كامل مراحل التقاضي سواء كان في التحقيق او المحاكمة[1].

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحادثة المرئية عن بعد:

إن نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية هو أسلوب مستحدث شهدته المحاكم الجزائية مؤخرا، يرمي الى استخدام وسائل حديثة ومتطورة في مجال الاعلام والاتصال للاستفادة منها، والاستعانة في ذلك بأجهزة الاعلام الآلي وشبكة الانترنت، وبالنسبة للجانب القانوني يتوجب إضفاء إطار قانوني لها الذي يمنحها الشرعية الإجرائية في استخدامها، وللوصول الى مفهوم دقيق وشامل للمحادثة المرئية عن بعد، نتطرق الى تعريفها والأساس القانوني لها.

1 زعزوعة نجاة، التقاضي الاليكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان –الجزائر– السنة 2021–2022، ص 13.

الفرع الأول: تعريف المحادثة المرئية عن بعد:

سنحاول التطرق الى المعنى والمقصود اللغوي واصطلاحي والقانوني.

1. **التعريف اللغوي:** يُعد مصطلح "المحاكمة المرئية" أو "المحادثة المرئية" ترجمة عربية للمصطلح الأجنبي *vidéoconférence*، المشتق من اللغتين الفرنسية والإنجليزية. ويتكون هذا المصطلح من جزأين:

كلمة *vidéo*، وتعني "مرئي" أو "تلفزيوني"، وتشير إلى أي تقنية أو جهاز يُستخدم لنقل الصوت والصورة عبر موجات الاتصال أو الشبكات الرقمية.

وكلمة *conférence*، والتي تُترجم إلى "اجتماع" أو "مؤتمر"، وتعبر عن التقاء مجموعة من الأشخاص عن بُعد، لأغراض المحاضرة أو المناقشة أو الحوار حول موضوع محدد[1].

2. **التعريف الاصطلاحي:** تعرف بانها تقنية سمعية بصرية تتم بواسطة استعمال البث المباشر بالصوت والصورة في المحاكم بواسطة الانترنت، بغرض استجواب متهم تكون تواجدهم في المؤسسات العقابية او استحالة نقلهم او أسباب أخرى [2]خارجة عن السيطرة مثل فترات تفاقم الامراض كجائحة انتشار جائحة فيروس كوفيد 19.

3. **التعريف التشريعي:** اما عن تعريفها من وجهة نظر المشرع، فلم يعرف المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد صراحة في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ولا من خلال الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حتى لا يضيق المفهوم مكتفيا بالإشارة اليه في الكتاب الثاني مكرر منه،[3] تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال

1 سعاد أجعود، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، جامعة تبسة-الجزائر، أفريل 2023، ص153.

2 زعزوعة نجاة، التقاضي الاليكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان -الجزائر- السنة 2021-2022، ص 245.

3 الأمر رقم 20-4 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في31 أوت 2020.

المسموعة والمرئية ضمن مراحل الدعوى العمومية، ومكتفيا في اقراره صراحة في المادة الأولى من 15-03 المشار اليه سابقا[1].

كما سبق للمشرع الجزائري وأن أقر استخدام تقنية المحادثة عن بعد وفق نصوص الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك عند سماع الشاهد وإخفاء الهوية ضمن المادة 55 مكرر 19.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في الوثائق الدولية:

تجد المحاكمة المرئية في المحاكمة الجزائية جذورها وأساسها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت بالاتفاق بين الدول، وتبنت العديد من التشريعات الوطنية نظام المحاكمة المرئية عن بعد، وسنحاول عرضها فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

لقد كان الاهتمام الدولي باستخدام التقنيات الحديثة واضحا سواء كانت دولية او إقليمية، والتي اعتبرت وسائل لتعزيز التعاون الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة تتمثل في:

- يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من الأنظمة السباقة لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، وبنص المادة 69 منه على " يجوز للمحكمة ان تسمح للشاهد بأن يدلي شهادته..... بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي..."[2].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي سمحت من خلال مادتها 18 بجواز طلب دولة من دولة أخرى عقد جلسة استماع

1 المادة الأولى 15-03، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المؤرخ في 1 فيفري 2015، الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2 النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثيقة رقم A/CONFT.183/9، المؤرخة في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

مرئية[1] عن طريق الفيديو إذا كان يتعذر مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة التي قامت بالطلب.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والذي أشارت المادة 46 منه في فقرتها الـ 18 الى إمكانية استعمال تقنية الاعلام والاتصال عبر المحادثة المرئية عن بعد[2].

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية:

ضمت جملة من الاتفاقيات الإقليمية المكرسة للمحادثة المرئية عن بعد كما يلي:

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المصادق عليه سنة 2001، والذي اعطى أهمية كبيرة لنظام المحاكمة عن بعد عبر المحادثة المرئية ونص عليا في المواد 9 و10 وخصها بسماع الشهود والخبراء[3].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2010 والتي اقرت استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المادة 36 التي اشارت بحماية الشهود والخبراء عند ادلاء الشهادة وإمكانية استعمال التقنيات المتطورة في هذا المجال[4].

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02/55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية العدد 9، الصادرة في 10فيفري 2002.

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 21 نوفمبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128، المؤرخ في19افريل2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، الصادرة في 25افريل2004.

3 البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للمساعدة القضائية في المواد الجزائية، دخل حيز النفاذ في 8 نوفمبر 2001.

4 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 بتاريخ 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 2014.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية والمقارنة:

توجهت العديد من الدول الى إقرار العمل بهذا النظام، منها التشريعات العربية والغربية، وهو نفس توجه التشريع الجزائري نذكر منها:

أولا: في التشريعات المقارنة:

من بين التشريعات الغربية التي أتاحت استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عبر جميع مراحل الإجراءات الجزائية نجد التشريع السويسري سواء على مستوى التحقيق او المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري[1].

بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أشار قانون الإجراءات لجزائية رقم 222-2019 في مادته 17-706 بإمكانية استخدام التقنيات الحديثة في المحاكمة الجزائية وذلك تسهيلا للإجراءات في مختلف المراحل وقضت السلطات الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2020 قرار رقم 303-2020 بإعمال تقنية الـ vidéo conférenceعبر كامل المحاكم الجزائية، أما عن المشرع البلجيكي فقد أتاح إمكانية الاستماع الى الشهود و الخبراء من طرف قاضي التحقيق باستخدام تقنية الاتصال المرئي عن بعد و ذلك من خلال نصوص من قانون التحقيق الاجرائي البلجيكي[2].

أما بالرجوع الى التشريعات العربية المقارنة فقد كان المشرع الاماراتي من السباقين في وضع تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد الذي أشار اليه في المادة الأولى من القانون رقم 05 وإضفاء تعريفات خاصة بإجراءات المحاكمة المرئية في المادة 1 منه أنه يقصد **بتقنية**

1. Code de procédure pénale suisse du5 octobre 2007(Etat 1janvier 2011). المنشورة على الموقع الالكتروني (تاريخ التصفح 6جوان 2025 على الساعة 22:00)
https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/9242

2 رزازقة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة- الجزائر، 2022، ص812.

الاتصال عن بعد :محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.[1]

ثانيا: في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على إمكانية استخدام التقنية الحديثة للإعلام والاتصال عبر المحادثة المرئية اثناء المحاكمة الجزائية في القانون 15-03 الذي تمت الإشارة اليه سابقا، والذي نظمت المادة 14 منه نطاق اللجوء الى هذا الاجراء عبر مراحل المحاكمة الجزائية، وفي إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا، تم اصدار الامر 20-04 في 31 اوت 2020 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية على توسيع نطاق استعمالها وإقرار اعمالها في مرحلة التحقيق والمحاكمة اعمالا لمبدأ الآجال المعقولة والحفاظ على الصحة العمومية والأمن.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري:

عمد المشرع الجزائري الى تنظيم وتأطير الإجراءات المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة وأطر احكام التقاضي بموجب القانون 15-03 في إطار عصرنة واصلاح قطاع العدالة، والذي نظم إجراءات تقنية او نظام المحادثة المرئية عن بعد وأحكامها من خلال المواد 14 و15 و16 منه وحدد شروط استعمالها وإجراءاتها، وبعده نظمها بموجب الامر 20-04 الذي يضم تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري في حالة الظروف الاستثنائية والوقائية والتدابير التي اتخذتها الجزائر لمنع تفشي وباء فيروس كورونا[2]، وسنتطرق الى مبررات اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ونطاق تطبيقها وكيف نظم المشرع الجزائري إجراءاتها عبر مختلف مراحل المحاكمة الجزائية، والآثار المترتبة على تطبيق هذه التقنية في تسريع الإجراءات الجزائية.

1 القانون الاتحادي الاماراتي رقم 5 لسنة 2017، المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية، الصادر في 30 جانفي 2017. المنشورة على الموقع الالكتروني (تاريخ التصفح 6جوان 2025 على الساعة 22:10)
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1002/archived

2 سعاد أجعود، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، جامعة تبسة-الجزائر، أفريل 2023، ص155.

الفرع الأول: مبررات اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن اعمال تقنية المحادثة المرئية كان على سبيل الضرورة التي اقتضتها الظروف التي حلت بالعالم، ومنه فقد لجأ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الى تكريسها لضمان السير الحسن للإجراءات وضمان حق المتهم في اجراء محاكمة في آجال معقولة، والمادة 14 من القانون 15-03 الحالات التي دعت الى تبني هذه الأخيرة نحصرها في:

- بعد المسافات أي تعذر حضور المحكومين او الشهود.
- ولتحسين سير العدالة وعدم ايقافها كضمانة لإجراء محاكمة في آجال معقولة.[1]

وفي ظل الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الذي تمت الإشارة اليه سابقا، فقد وسع في أسباب ومبررات اللجوء اليها وجعلها شاملة كالآتي:

- لأجل حسن سير العدالة الجزائية.
- اثناء الكوارث الطبيعية.
- في حالة تفشي الامراض والأوبئة.
- في حال ساعدت على احترام مبدا الآجال المعقولة.
- الحفاظ على الصحة العمومية والامن في المجتمع وتسبيق المصلحة العامة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري وسع من صلاحيات ومبررات اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في ظل الامر 20-04 المتعلق بأحكام تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في مراحل الدعوى الجزائية

نظرًا لتعدد مراحل الدعوى الجزائية وتعقيداتها، سعى المشرع الجزائري إلى إدخال آليات تقنية حديثة تواكب متطلبات العصر وتسهم في تحقيق فعالية العدالة، لا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تعيق السير العادي للإجراءات القضائية، وهذا ما كرسته النصوص التشريعية الحديثة، وعلى رأسها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وكذا

1 سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 156.

الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لتقر إمكانية اللجوء إلى **تقنية المحادثة المرئية عن بعد** كوسيلة قانونية لتنفيذ الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة **التحري والبحث**، أو في إطار **التحقيق القضائي**، أو أثناء **جلسات المحاكمة**، مع ضرورة احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة:

أولا: مرحلة البحث والتحري

اجازت المادة 441 مكرر 1 في فقرتها 4 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية[1] ان يلجأ الى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وفي حال القبض على المتهم خارج دائرة الاختصاص لقاضي التحقيق، وبذلك فان المحادثة المرئية عن بعد تمكن المتهم من المثول الافتراضي خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية عند تمديد مدة التوقيف للنظر.

ويمكن ملاحظة بعض الإشكالات الواردة، حيث وان نص المادة 441 مكرر 1 يشير الى من ذات القانون الإشكالات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالتوقيف للنظر، فحسب نص المادة 51 في فقرتها 5 من ذات القانون أنه يتم التمديد بإذن مكتوب المختص حيث يحرر محضرا بسماع اقوال المشتبه فيه، وتتم الإشارة الى المحادثة المرئية عن بعد في نفس المحضر حسب المادة 441 مكرر السالفة الذكر، وهنا يقع الاشكال في مدة التوقيف للنظر وهل يتم احتساب من لحظة سماع المشتبه فيه او من لحظة تحرير الاذن المكتوب فالمادة هنا تثير بعض التحفظات في شأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة الاذن .

ثانيا: في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

أدى إقرار المشرع الجزائري لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مجال التحقيق الجزائي، إلى توسيع النطاق الإقليمي لجلسات التحقيق، بحيث لم تعد هذه الأخيرة حكرًا على مكان جغرافي واحد، بل بات من الممكن أن تشمل أماكن متعددة ضمن التراب الوطني.

1 المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويُعد الاستجواب والمواجهة من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، لما لهما من دور جوهري في جمع الأدلة وضمان حقوق الدفاع في آنٍ واحد، وفي هذا الإطار، أجاز المشرع بموجب **الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، استخدام تقنية الاتصال المرئي عن بُعد لسماع الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالاستجواب أو المواجهة بين الأطراف، على أن يتم تحرير محضر بشأنها وفقًا لما تنص عليه **المادة 65 مكرر 19** من القانون ذاته.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد ميّز بين حالتين بموجب **المادتين 441 مكرر 1 و441 مكرر 4:**

- **الحالة الأولى** :تتعلق بالمتهم المحبوس احتياطيًا أو الموقوف في إطار قضية أخرى، مما يحول دون إمكانية استخراجه ومثوله أمام جهة التحقيق. ففي هذه الحالة، تُخطر الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق مدير المؤسسة العقابية بضرورة سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، كما أتاح المشرع صراحةً لمحامي المتهم أن يحضر إلى جانب موكله أثناء جلسة السماع باستعمال هذه التقنية، ضمانًا لمبدأ المواجهة وكفالة لحقوق الدفاع، ويتولى أمين ضبط المؤسسة العقابية تحرير محضر يُثبت من خلاله تفاصيل سير جلسة السماع عن بعد، ويقوم بتوقيعه وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. وبعد توقيع المحضر من قبل قاضي التحقيق وأمين ضبط الجهة القضائية المختصة، يُرسل إلى الشخص المسموع نسخة منه بواسطة أية وسيلة اتصال متاحة ليقوم بدوره بالتوقيع عليها

- **أما الحالة الثانية:** فيما يخص المتهم غير المحبوس، فقد نظم المشرع الجزائري إجراء سماعه أو مواجهته عن بعد وفقًا لتقنية الاتصال المرئي، بما يسمح لقاضي التحقيق بمباشرة مهامه دون اشتراط الحضور المادي للمعني، وفي هذه الحالة، يُستدعى المتهم للتنقل إلى مقر المحكمة الأقرب لمحل إقامته، حيث يتولى وكيل الجمهورية المختص التحقق من هويته، بحضور أمين الضبط، الذي يُحرر محضرًا يُثبت من خلاله تفاصيل الإجراء التقني، ثم يُرسل عبر وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإضافته

إلى ملف التحقيق، وفي حال إقامة المتهم خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تباشر التحقيق، يتم التنسيق بين هذه الأخيرة ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الأقرب لسكن المعني، لتحديد موعد السماع أو المواجهة عن بعد، وفق ذات الضوابط الإجرائية. [1]

ويُلاحظ أن اللجوء إلى الاتصال المرئي لم يقتصر على تعويض الحضور المادي فحسب، بل أسهم في إعادة تشكيل الامتداد المكاني لإجراءات التحقيق، وهو ما يطرح تحديات عملية تتعلق بتعدد المحاضر وتداخل الجهات التي تحررها، ومع أن الأصل يُفترض في محضر أمين الضبط أنه يعكس الإجراءات المنجزة، إلا أن المعتبر قانونًا هو المحضر الذي يُوقعه القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المعنية، عملاً بأحكام المادتين 94و95 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن الطابع التقني لهذا النمط من الإجراءات يثير إشكالات تمس جوهر العمل القضائي، من أبرزها غياب التواصل الحسي المباشر الذي يعوّل عليه قاضي التحقيق في استجلاء الحقيقة، إذ قد تفقد الجلسة عن بعد بعض ملامح التفاعل الوجداني والانفعالي التي تُعد مؤشرات غير مكتوبة لسلوك المتهم، يضاف إلى ذلك الإشكالات التقنية المرافقة، كاضطراب الاتصال أو ضعف جودة الصوت والصورة، ما يُلقي بظلال من الشك حول سلامة العملية الإجرائية ونقاعتها.

وقد امتد استخدام هذه التقنية إلى مرحلة ما بعد إصدار أمر الإيداع، حيث خوّل الأمر رقم 20-04 في المادة 441 مكرر 6، لقاضي التحقيق، تبليغ المتهم بالأمر الصادر ضده شفاهيًا عبر الاتصال المرئي، مع إعلامه بحقوقه المكفولة بموجب المادة 123 مكرر، مع إمكانية استعمال هذا الإجراء في حالة توقيف المتهم خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

1 سعاد أجعود، المرجع السابق، الصفحة 157.

مصدر أمر القبض، بما يعكس مرونة تشريعية تستجيب لحالات إن صح القول الطوارئ الإجرائية[1].

ثالثا: في مرحلة المحاكمة

منح المشرع الجزائري لجهة الحكم صلاحية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب من النيابة العامة، [2]وذلك في إطار تعزيز فعالية الإجراءات وتجاوز العراقيل المرتبطة بحضور الأطراف ماديًا، غير أن المشرّع أرسى جملة من الضمانات لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الناجعة وحقوق الدفاع.

فإذا ارتأت جهة الحكم استخدام هذه الوسيلة، يتعين عليها إخطار النيابة العامة وإبلاغ بقية الخصوم دون استثناء. وفي حالة تقديم اعتراض من أحد الأطراف، سواء من النيابة أو المتهم الموقوف أو دفاعهم، مستندًا إلى دفوع تبرر عدم القبول بهذا الإجراء، تقوم الجهة القضائية بتقييم جدية هذه الدفوع .فإن تبين لها عدم وجاهتها، تصدر قرارًا معللاً يقضي باستمرار المحاكمة عن طريق الاتصال المرئي، يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويكلف أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر مفصل عن كيفية سير الجلسة التقنية، يُوقَّع من قبله ويُرسل تحت إشراف رئيس المؤسسة إلى الجهة القضائية المعنية، لإدماجه في ملف المحاكمة .ويُحفظ للمتهم الموقوف الحق في حضور جلسة المحاكمة رفقة محاميه، تأكيدًا على احترام الحق في الدفاع والعلنية.

أما من جهة الخصوم، فإنه يجوز لأي طرف أو ممثله القانوني، التماس استعمال هذه التقنية أثناء المحاكمة. وتُعرض الطلبات على الجهة القضائية المختصة التي تستمع إلى آراء باقي الأطراف، بما في ذلك النيابة العامة، قبل الفصل فيها. غير أنه يُترك لها سلطة العدول

1 المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عن قرارها متى استجدت ظروف أو معطيات تبرر ذلك، بما يكرّس مرونة إجرائية تراعي تطورات الجلسات ومتغيرات المحاكمة. [1]

ويُسمح، في حال اعتماد هذه التقنية، باستعمالها كذلك أثناء جلسة النطق بالحكم، وفي هذه الحالة يُعتبر الحكم الصادر حضورياً، حتى وإن لم يكن المتهم متواجداً مادياً بقفص الاتهام، طالما حضر جلسة النطق افتراضياً عبر الوسيلة التقنية المؤمنة قانونًا.

الفرع الثالث: تقييم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تسريع الإجراءات الجزائية

شهدت السنوات الأخيرة، لا سيما خلال فترة جائحة كوفيد-19، توجهًا متزايدًا من قِبل العديد من التشريعات نحو تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لإجراء المحاكمات، في إطار تكيّف ضروري مع الواقع الاستثنائي الذي فرضه تعليق الجلسات الحضورية ومحدودية الحركة بين الأفراد، وقد اعتُبرت هذه الوسيلة خطوة إيجابية في سبيل تسريع الفصل في القضايا الجزائية، لاسيما في ظل اكتظاظ المؤسسات العقابية، غير أنها لم تَسْلم من الانتقادات المرتبطة بجملة من الملاحظات القانونية والعملية، الأمر الذي يستوجب تناولها بمنهج نقدي متوازن يبرز الإيجابيات من جهة، ومن جهة أخرى يكشف مكامن النقص.

أولًا: مزايا المحادثة المرئية عن بعد

- تُعد هذه التقنية إحدى تجليات تحديث قطاع العدالة والانفتاح على الوسائل التكنولوجية المعاصرة، بما ينسجم مع متطلبات العصر وسيرورة المرفق القضائي في مواجهة الطوارئ، حيث ساهمت في مواصلة الفصل في القضايا دون توقف، مع احترام التدابير الصحية العامة، ما يبرز دورها في تحقيق مصلحة عامة تقتضي استمرارية العدالة، ومصلحة خاصة للموقوفين الذين تتطلب أوضاعهم البت في آجال معقولة.[2]

1 المادة 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 رزازقة عمر، مشري راضية، المرجع السابق، ص5.

- أسهمت في تسهيل الإجراءات وتسريع وتيرتها، وهو ما يُعتبر أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تم تقليص مدة الانتظار والفصل، والتقليل من الإجراءات الشكلية، ما ساعد على تخفيف العبء عن القضاة والهيئات القضائية.

- قلّلت من النفقات والجهد المبذول في نقل المتهمين من المؤسسات العقابية إلى مقار المحاكم، كما خفّفت من الأعباء الأمنية والإدارية المترتبة على ذلك، ووفرت جهدًا ملحوظًا لأطراف الدعوى، خصوصًا في القضايا الجزائية ذات الطابع الاستعجالي[1].

- فتحت آفاقًا جديدة للتعاون القضائي الدولي، لاسيما في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، من خلال إمكانية استماع الجهات القضائية في بلد ما إلى المتهم أو الشهود في بلد آخر دون تنقّل، مما ساعد على تسريع الإجراءات العابرة للحدود.

ثانيًا: العيوب والانتقادات الموجهة لتقنية المحادثة عن بعد

- تثير هذه التقنية تخوفات جدية بشأن مدى احترامها لحق الدفاع المكفول بموجب الدستور والقوانين، لا سيما عندما يُمنع المحامي من المرافقة الفعلية لموكّله قبل جلسات التحقيق أو بعدها. وقد أثبت الواقع العملي أن الاتصال الإلكتروني لا يُعوّض الحضور المادي الذي تقتضيه ضرورات الدفاع الفعّال، ما يطرح ضرورة مراجعة النصوص المنظمة لهذه الإجراءات لتدارك هذا النقص. [2]

- تمسّ من مبدأ الوجاهية الذي يُعد من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ أن الحضور الشخصي للمتهم، ومواجهته بالأدلة والشهود، يسمح للقاضي بتكوين قناعة مستندة إلى التفاعل المباشر، وهو ما يُصعّب تحقيقه من خلال الشاشات، لاسيما فيما يتعلق بتقييم السلوك والتصرفات أثناء الجلسة. [3]

- تعاني هذه التقنية من مشاكل تقنية متكررة، كضعف الشبكة، وانقطاع الصوت أو الصورة، أو عدم وضوحهما، مما يُفضي أحيانًا إلى انتقاص من علنية الجلسات،

1 وردة بن بو عبد الله، نورة بن بوعبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، 2024، ص 146.

2 سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 160.

3 وردة بن بو عبد الله، نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 147.

خاصة إذا تعذّر على الجمهور أو وسائل الإعلام متابعة مجريات المحاكمة، الأمر الذي يُعد مخالفًا لمقتضيات المادة 101 مكرر 2 من الدستور الجزائري التي تؤكد على ضرورة العلنية في المحاكمات. [1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فلم يُسجَّل – إلى غاية الآن – أي موقف رسمي أو بيان قضائي يُبدي تحفظًا أو رفضًا لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، ولم تصدر عن الجهات القضائية المختصة، كالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أي قرارات أو آراء تُشير إلى تعارض هذا النظام الإجرائي مع المبادئ الدستورية، أو إلى اعتباره مخالفًا لحقوق المتقاضين.

ويُلاحظ في هذا الإطار أن الجهة الوحيدة التي عبّرت عن موقف واضح هي **المنظمة الوطنية للمحامين**، باعتبارها فاعلًا أساسيًا وشريكًا في العملية القضائية، حيث أبدت تحفظات مهنية مرتبطة بضمانات الدفاع وحقوق المتهم في جلسات التحقيق والمحاكمة، لا سيما فيما يخص غياب التواصل المباشر والفعّال بين المحامي وموكّله. [2]

وعليه، فإن غياب الطعن بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية أو الدستورية في الجزائر، وعدم إثارة إشكالات رسمية أثناء العمل القضائي، يُفيد – في الوقت الراهن – بعدم وجود موقف قضائي يُشكك في مدى دستورية المحاكمة عن بعد، رغم ما قد تُثيره من إشكاليات عملية أو مهنية.

1 زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 257.

2 بيان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول المحاكمة المرئية (عن بعد) الصادر في 07 أكتوبر 2021، متاح على الموقع الالكتروني http://www.unoa.dz/v/210/ تاريخ التصفح 5 جوان 2025 على الساعة 17:30.

خلاصة الفصل الثاني

يتّضح من خلال ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال جملة من الآليات غير المباشرة التي تهدف إلى تحسين سير الدعوى العمومية، مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة. فقد ضبط بدقة آجال الطعن بمختلف درجاته، سواء عن طريق الاستئناف أو النقض، للحد من المماطلة الإجرائية وتحقيق الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة.

كما أقرّ تدابير استثنائية تتعلّق بالإجراءات التي تمسّ حرية الأفراد، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت، وأخضعها لرقابة زمنية دقيقة تُقيّد سلطات ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، لضمان عدم التعسف في تطبيقها وتسريع وتيرة الإجراءات.

وعلى صعيد آخر، عزّز المشرّع مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، من خلال استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الأمر رقم 17-07، مما يعزّز ضمانات الدفاع ويُكرّس المحاكمة العادلة عبر فتح المجال لإعادة النظر في الأحكام الابتدائية.

كما استجاب للتحديات الطارئة، لاسيما خلال جائحة كوفيد-19، من خلال تبنّي آليات العصرنة القضائية، أبرزها اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بموجب الأمر رقم 20-04، ما سمح باستمرار العمل القضائي رغم الظروف الاستثنائية، وضمان حق التقاضي ضمن آجال معقولة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "إعمال أنظمة سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، اتضح لنا أن هذا الموضوع أضحى من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجزائية الحديثة، خاصة في ظل تعقّد وتشعّب القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، فالعدالة المتأخرة، وإن كانت عادلة من حيث النتيجة، قد تفقد قيمتها وفعاليتها إذا لم تُقرَن بسرعة معقولة.

ولقد بيّنت هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري كان واعيًا تمامًا بأهمية هذا المبدأ من خلال التوجهات العامة لسياسة التجريم والعقاب وبما ينسجم مع المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ومقتضيات دولة القانون ، فأدرجه ضمن أولوياته عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في الإصلاحات الأخيرة، وقد أُدرجت العديد من المقتضيات التي تعكس هذا التوجه، من بينها: إحاطة حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول بجملة من الضمانات، منها ما هو شبه قضائي كضمانات الوساطة الجزائية والصلح الجزائي التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، و منها ما هو قضائي وتتمثل في المثول الفوري والامر الجزائي، ضمانا للسير الحسن للعدالة الجزائية، بهدف تخفيف العبء على الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا، كما أن إدراج آجال قانونية مضبوطة في عدد من مراحل الدعوى، مثل تحديد مدة الحبس المؤقت، وضبط مواعيد الاستئناف والطعن، يعكس إرادة المشرّع في عقلنة الزمن القضائي ومدده وإحاطته بضمانات قانونية تحفظ توازن الإجراءات، وقد ساهم هذا التوجّه نحو استعمال التقنيات الحديثة، وإن كان بشكل تدريجي، في تسريع وتيرة العمل القضائي وتيسير سبل التبليغ والتواصل بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة الجزائية، الا انها تواجه عراقيل واستثناءات تؤدي الى بطء في الإجراءات راجع لأسباب تعود للجاني أو الضحية أو الجهات القضائية، وقد توصلنا الى جملة من **النتائج** تتمثل في:

- يختلف مفهوم السرعة في الإجراءات عن العجلة والتسرع، لأنها تسعى الى تحقيق التوازن بين جهتين هما ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما تندرج ضمن حق الدفاع والآجال المعقولة، اما التسرع ففيه اضرار وخرق لحقوق الانسان.

- تهدف السرعة في الإجراءات الجزائية الى جبر الضرر الناتج عن الجريمة دون الخوض في المحاكم وطول الإجراءات وتعقيدها في جرائم البسيطة.
- إجراءات الحبس المؤقت والتوقيف للنظر من الإجراءات التي تستهدف حرية الافراد بشكل مباشر، فضمانات سرعة الإجراءات تم تقييدها بمهلة الا انها قابلة للتجديد باستخدام سلطة جهات التحقيق في التمديد.
- حرص المشرع الجزائري على تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع الظروف والأوضاع السارية ومواكبة عصر التكنولوجيان وعصرنة قطاع العدالة بإستخدام المحادثة المرئية عن بعد.
- استحداث محكمة جنايات استئنافية يزيد من فرص المتهمين بإعادة النظر في القضايا على مستوى جهة قضائية أعلى.

وقد ألحقنا هذه النتائج بجملة من الاقتراحات تتمثل في:

- وضع عقوبات صارمة على كل من يسبب تعطيل وبطء في سرعة المحاكمة الجزائية على جميع مراحلها، او عدم تنفيذ الالتزامات الصادرة عن اتفاق الوساطة او الصلح وغيرها.
- كفالة أكبر لحق الدفاع لاسيما في ظل ما تتمتع به النيابة العامة ممثلة في المجتمع من سلطات تسمو على ما خول للمتهم، ما يجعل منها طرفا ممتازا في الخصومة الجزائية.
- التعسف في تمديد مدة الحبس المؤقت التي تصل الى 36 شهرا في بعض الحالات المنصوصة في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يشكل تعارض مع مبدأ الحق في التقاضي في آجال معقولة خاصة وأن مبررات التمديد تقوم على مدى خطورة الجريمة، والواجب أنه كلما كانت الجريمة خطرة وجبت السرعة في إجراءاتها.
- كما لا ننسى الجانب التقني المتعلق بالمحادثة المرئية التي رغم فوائدها في خدمة تسريع الإجراءات الى أنها تواجه عراقيل جد واضحة منها المشاكل التقنية التي لا تسمح بمرور المحادثة المرئية على الوجه المطلوب وبالتالي خرق في مبدأ الوجاهية، وعلى المشرع الجزائري تدارك ذلك لاسيما وأننا ننتظر صدور قانون الإجراءات الجزائية خلال الأيام القادمة إن شاء الله.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم:

2-كتب السنة النبوية الشريفة:

- رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط2، ج6، الرياض، 1425-2005، ص276، رقم الحديث 2458، نقلا عن: أحمد غمام عمارة، أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الامن القضائي في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، 2014.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافات، باب سكر الانهار، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث 2360.

3- الدساتير الجزائرية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 27-63، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4- الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02/55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية رقم 9، الصادرة في 10فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 21 نوفمبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128، المؤرخ في19افريل2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25افريل2004.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004، أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة بتونس، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-47 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 بتاريخ 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2014.

5- الأوامر والقوانين الجزائرية:

- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 17 جوان 1966**، المعدل والمتمم.
- **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975**، المعدل والمتمم.
- **الأمر رقم 96-22** المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، **الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003**.
- **الأمر رقم 14-03** المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالسندات ووثائق السفر، **الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 26 فيفري 2014**.
- **الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، **الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 29 جويلية 2015**.
- **الأمر رقم 20-04** المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020**.
- **القانون العضوي رقم 04-11** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، **الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004**.
- **القانون رقم 93-03** المؤرخ في 12 جانفي 1992، المتعلق بالقضاء العسكري، **الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1992**، المعدل والمتمم.
- **القانون رقم 01-08** المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 01 جويلية 2001**.
- **القانون رقم 01-14** المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.**
- **القانون رقم 15-03** المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، **الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.**
- **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.**
- **القانون رقم 17-04** المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، **الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 19 فيفري 2017.**
- **القانون رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 30 مارس 2017.**
- **القانون رقم 24-06** المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.**

6-القوانين الأجنبية:

- القانون الاتحادي الاماراتي رقم 5 لسنة 2017، المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية، الصادر في 30 جانفي 2017. المنشورة على الموقع الالكتروني (تاريخ التصفح 6جوان 2025 على الساعة 22:10)

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1002/archived

- Code de procédure pénale suisse du5 octobre 2007(Etat 1janvier 2011).

المنشورة على الموقع الالكتروني (تاريخ التصفح 6جوان 2025 على الساعة 22:00)

https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/9242

7-المواثيق الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نظام روما الأساسي، وثيقة رقم A/CONFT.183/9، المؤرخة في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 21 نوفمبر 2003.
- البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للمساعدة القضائية في المواد الجزائية، دخل حيز النفاذ في 8 نوفمبر 2001.

8- القواميس اللغوية

- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، مجلد 15، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2003، ص 393، مادة "وسط."

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، الصفحة.
- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هرمة، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2015.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون رقم طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015.
- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
- مجدي عرفة أحمد، قرارات وأوامر المنع من السفر، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1996.
- محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء–الجزائر، 2021.
- محمد بن ناصر، قانون الإجراءات الجزائية، شرح وتحليل، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة–الجزائر، 2019.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، العدد 2، بدون رقم طبعة، القاهرة، 1988.

- محي الدين عوض حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال من المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

2- الرسائل الجامعية:

✓ أطروحات الدكتوراه

- **دريهمي عبد الحكيم**، حق *إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول*، أطروحة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2019-2020.
- **زعزوعة نجاة**، *التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- **جيلالي عبد الحق**، *نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، تلمسان، 2016.

✓ رسائل الماجستير

- **جديدي طلال**، *السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
- **الفيل علي عدنان**، *بدائل إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، دون سنة نشر.
- **بابصيل ياسر بن محمد سعيد**، *الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية*، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1432هـ - 2011م.

✓ مذكرات الماستر

- **بركيبه علي**، *طرق الطعن العادية في المادة الجزائية*، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.
- **بن بوزينة عبلة**، *الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016.
- **بوذيب الهواري بومدين، البراني محمد الصالح**، *اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، المركز الجامعي بريكة، السنة الجامعية 2017-2018.
- **حسام الدين هلا**، *أوامر قاضي التحقيق*، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018.
- **حمدون كلثوم، مجاجي حفيظة**، *السرعة في إجراءات الدعوى العمومية*، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2022.
- **سعاد مختاري**، *الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 18.

3- المقالات العلمية:

- **احمد بالمكاحل**، المثول الفوري كبديل للمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018.
- **أزرقي سي حاج محند**، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.
- **بلعوط السعيد**، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، speed in criminal procedures as a guarantee of a fair trial، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 06- العدد-02 ديسمبر 2021.
- **بن مالك أحمد**، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست (الجزائر)، 2023.
- **بوصيدة فيصل**، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر ،03 المجلد 05، العدد 01، السنة ،2021.

- **حبار أمال**، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، العدد الثامن.
- **حزيط محمد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلد 11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائري، 2020.
- **حسينة شروني**، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017.
- **دليلة مغني**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الخفيفة، العدد الحادي عشر، الجزائر، جامعة أدرار، مارس 2008.
- **رزازقة عمر، مشري راضية**، المحاكمة المرئية عن بعد بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة- الجزائر، 2022.
- **سعاد أجعود**، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، جامعة تبسة-الجزائر، أفريل 2023.
- **صابر فايدة، يزيد ميهوب**، النظام القانوني لاستئناف احكام الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة برج بوعريريج الجزائر، ديسمبر 2022.
- **العربي شحط محمد الأمين**، قراءة في الاحكام الجنائية الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2018.
- **فتيحة محمد قوراري**، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة 2006.
- **فوزي عمارة**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016.
- **لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد**، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والقانونية، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
- **مباركي دليلة، شرقي منير**، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد02، جامعة باتنة1- الجزائر،2020.

- **نادية عمراني، محمد أمين زيان**، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادر عن مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس– لبنان، العدد22، فبراير 2018.
- **نورة بن بو عبد الله**، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
- **وردة بن بو عبد الله، نورة بن بوعبدالله**، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، 2024.

المراجع الإلكترونية:

- بيان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول المحاكمة المرئية (عن بعد) الصادر في 07 أكتوبر 2021، متاح على الموقع الالكتروني http://www.unoa.dz/v/210/ تاريخ التصفح 5 جوان 2025 على الساعة 17:30.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

اهداء.....

اهداء.....

مقدمة.....1

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للسرعة في الإجراءات الجزائية.....4

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية.....4

المطلب الثاني: أسباب البطء في الإجراءات الجزائية.....9

خلاصة المبحث التمهيدي.....12

الفصل الأول: الإجراءات البديلة كآلية لإعمال سرعة الإجراءات الجزائية 13

المبحث الأول: بدائل الدعوى العمومية كآلية لإعمال سرعة الإجراءات الجزائية.....15

المطلب الأول: الوساطة الجزائية كآلية للسرعة في الإجراءات الجزائية.....15

المطلب الثاني: دور الصلح(المصالحة) في سرعة الإجراءات الجزائية.....25

المبحث الثاني: بدائل الإجراءات الجزائية كآلية لسرعة الإجراءات.....35

المطلب الأول: دور الامر الجزائي في تحقيق سرعة الإجراءات.....35

المطلب الثاني: اجراء المثول الفوري كآلية لتحقيق سرعة الإجراءات.....41

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني: الآليات غير المباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية.....49

المبحث الأول: تحديد المدد كآلية غير مباشرة لتحقيق سرعة الإجراءات الجزائية.....51

المطلب الأول: تطبيقات نظام تحديد المدد خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.....52

المطلب الثاني: تطبيقات نظام المدد خلال المحاكمة الجزائية.....71

المبحث الثاني: المحادثة المرئية كآلية لتسريع الإجراءات الجزائية.....84

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحادثة المرئية عن بعد.....84

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في التشريع

الجزائري.....89

خلاصة الفصل الثاني.....98

خاتمة: 101

قائمة المصادر والمراجع.....104
فهرس المحتويات 114
ملخص.....116

الملخص:

يُعدّ موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية من أبرز المواضيع في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أَوْلاه المشرّع الجزائري أهمية خاصة من خلال نصوص هذا القانون، حيث أقرّ مجموعة من الوسائل والآليات المتعددة التي تهدف إلى تحقيق السرعة في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، ابتداءً من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم باتّ فيها، وذلك بالنظر إلى ارتباطه المباشر بجهاز القضاء وبحقوق الأفراد في التقاضي ضمن آجال معقولة، فضلًا عن كونه من مقوّمات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ سرعة الإجراءات؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ أنظمة تسريع الإجراءات.

Abstract:

The issue of expediting criminal procedures is considered one of the most significant topics in criminal procedural law. The Algerian legislator has granted it particular importance through the provisions of the Code of Criminal Procedure. Numerous mechanisms and tools have been established to ensure promptness at all stages of the criminal process, from the moment the crime is committed until a final judgment is rendered. This emphasis stems from the direct connection between procedural speed and both the judicial system and individuals' rights to be tried within a reasonable time, which is a fundamental component of a fair trial.

Keywords: Algerian Code of Criminal Procedure; procedural speed; fair trial guarantees; systems for expediting procedures